

مُتَوَكِّلٌ

طَالِبُ الْعِلْمِ

③ عبد المحسن بن محمد القاسم ١٤٣٨هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القاسم، عبد المحسن بن محمد

متون طالب العلم (المستوى الرابع) عبد المحسن بن محمد القاسم.

ط٤. - الرياض، ١٤٣٨هـ.

١٧٦ ص ٨، ٥ X ١٢ سم

ردمك: ٥-٤٦٠٤-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

١- الإسلام - مجموعات ٢- الكتب - مجموعات أ. العنوان

١٤٣٨/٧٦١٨

ديوي ٨، ٢١٠

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٧٦١٨

ردمك: ٥-٤٦٠٤-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الرابعة

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م

مَثْبُوتٌ
طَائِلُ الْعِلْمِ

مُحَقَّقة عَلَى (١٢٠) مَخْطُوطَة

جَمْعٌ وَرَرَيْبٌ وَتَحْقِيقٌ
د. عَمَّالُ الْحَسَنِ مُحَمَّدُ الْإِسْمَاعِيلِي
إِمَامٌ وَخَطِيبُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

المُسْتَوَى الْأَوَّلُ

لأهمية المتون لطالب العلم
أنشئ قسم في المسجد النبوي لحفظ هذه المتون،
ويضم العديد من الطلاب الصغار والكبار طوال العام
ويمكن الالتحاق به في حلقات التعليم عن بعد على رابط:
www.mottoon.com

هذه المتون يشرحها جامعها في المسجد النبوي
وتنقل مباشرة على رابط:
www.a-alqasim.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِهِ
وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ .

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ مِنْ أَجْلِ الْقُرْبَاتِ ، وَبِهِ
تُنَالُ الرَّفْعَةُ فِي الدَّارَيْنِ ؛ وَالظَّفَرُ بِالْعِلْمِ بِحِفْظِ
أُصُولِهِ ، وَلِذَا قِيلَ^(١) : «مَنْ حَفِظَ الْأُصُولَ
غَنِمَ الْوُصُولَ ، وَمَنْ ضَيَّعَ الْأُصُولَ حُرِمَ

(١) القائل : الوالد رحمه الله .

الْوُصُولُ، وَأُبْعِدَ عَنِ الْأُصُولِ، وَطَالَتْ عَلَيْهِ
الْفُصُولُ، وَفَقَدَ حَتَّى الْقَلِيلَ الْمَحْصُولُ، وَلَوْ
ظَنَّ أَنَّ لَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَصُولًا.

وَقَدْ أَجْتَهَدَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - بِوَضْعِ
مُتُونٍ فِي كُلِّ فَنٍّ تَسْهِيلاً لِحُصُولِ الْعِلْمِ
وَأَسْتِحْضَارِ مَسَائِلِهِ، وَبِحِفْظِهَا أَنْتَشَرَ عِلْمُهُمْ
فِي الْأَفَاقِ، وَسَارَ طَلَابُهُمْ فِي الدِّيَارِ،
فَأَنْتَفَعَتْ بِهِمُ الْأُمَّةُ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ.

وَلِأَهَمِّيَّةِ الْحِفْظِ لِطَالِبِ الْعِلْمِ؛ جَمَعْتُ لَهُ
مُتُونًا مِنْ أَشْمَلِ الْمُتُونِ وَأَنْفَعِهَا، بَلَغَتْ ثَمَانِيَةَ
عَشَرَ (١٨) مَتْنًا، رَاعَيْتُ فِيهَا التَّدْرُجَ فِي
الْحِفْظِ مَعَ تَنْوُّعِ الْفُنُونِ.

وَقَدْ اعْتَمَدْتُ فِي تَحْقِيقِ نُصُوصِهَا عَلَى مِئَةِ
وَعِشْرِينَ (١٢٠) مَخْطُوطَةً، أَثْبَتُ وَصَفَ
نُسْخِ كُلِّ مَتْنٍ فِي صَدْرِهِ.

كَمَا ضَبَطْتُ أَلْفَظَهَا بِالشَّكْلِ، وَأَعْتَنَيْتُ
بِعَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ، مُرَاعِيًا مَعَانِيَ الْأَلْفَافِ فِيهَا.

وَسَمَّيْتُهَا: «مُتُونُ طَالِبِ الْعِلْمِ» يَحْتَاجُهَا
الطَّالِبُ الْمُبْتَدِي، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا الرَّاغِبُ
الْمُنْتَهِي، وَجَعَلْتُ بَيْنَ يَدَيْهَا مُسْتَوًى تَمْهِيدِيًّا.

وَبَيَّانُ هَذِهِ الْمُتُونِ وَمُسْتَوَيَاتُهَا مَا يَلِي:

❖ **المُسْتَوَى التَّمْهِيدِيُّ:** الْأَذْكَارُ وَالْآدَابُ.

❖ **المُسْتَوَى الْأَوَّلُ:** وَيَشْمَلُ الْمُتُونِ التَّالِيَةَ:

١ - نَوَاقِضُ الْإِسْلَامِ.

٢ - الْقَوَاعِدُ الْأَرْبَعُ.

٣ - الْأُصُولُ الثَّلَاثَةُ وَأَدِلَّتُهَا.

٤ - الْأَرْبَعُونَ فِي مَبَانِي الْإِسْلَامِ وَقَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ (الْأَرْبَعُونَ النَّوَوِيَّةُ).

❖ الْمُسْتَوَى الثَّانِي: وَيَشْمَلُ الْمُتُونِ التَّالِيَةَ:

١ - تُحْفَةُ الْأَطْفَالِ وَالْغِلْمَانِ فِي تَجْوِيدِ الْقُرْآنِ.

٢ - شُرُوطُ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانُهَا وَوَاجِبَاتُهَا.

٣ - كِتَابُ التَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعَبِيدِ.

❖ الْمُسْتَوَى الثَّلَاثُ: وَيَشْمَلُ الْمُتُونِ التَّالِيَةَ:

١ - مَنْظُومَةُ الْبَيْقُونِيِّ.

٢ - مَنْظُومَةُ أَبِي إِسْحَاقَ الْإِلِيرِيِّ.

٣ - الْمُقَدِّمَةُ الْآجُرُومِيَّةُ.

٤ - الْعَقِيدَةُ الْوَاسِطِيَّةُ.

❖ **المُسْتَوَى الرَّابِعُ: وَيَشْمَلُ الْمُتُونِ التَّالِيَةَ:**

- ١ - الْوَرَقَاتُ.
- ٢ - عُنْوَانُ الْحَكَمِ.
- ٣ - بُغْيَةُ الْبَاحِثِ عَنْ جُمْلِ الْمَوَارِثِ
(الرَّحِيَّةُ).
- ٤ - الْعَقِيدَةُ الطَّحَاوِيَّةُ.

❖ **المُسْتَوَى الْخَامِسُ: وَيَشْمَلُ الْمُتُونِ التَّالِيَةَ:**

- ١ - بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ.
- ٢ - زَادُ الْمُسْتَقْنِعِ فِي اخْتِصَارِ الْمُقْنِعِ.
- ٣ - الْخُلَاصَةُ فِي النَّحْوِ (أَلْفِيَّةُ ابْنِ مَالِكٍ).

❖ **المُسْتَوَى السَّادِسُ: وَيَشْمَلُ الْمُتُونِ التَّالِيَةَ:**

- ١ - الْجَامِعُ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ.
- ٢ - أَفْرَادُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.
- ٣ - الزَّوَائِدُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ.

وَوَضَعْتُ بَعْدَ الْمُقَدِّمَةِ أَسْهَلَ طَرِيقَةً لِحِفْظِ
الْمُتُونِ، وَمُرَاجَعَتِهَا، وَأَسْمَاءَ شُرُوحِ مُقْتَرَحَةٍ
لِهَذِهِ الْمُتُونِ، وَأَسْمَاءَ كُتُبِ مُقْتَرَحَةٍ لِلْقِرَاءَةِ
مُرْتَبَةً عَلَى الْمُسْتَوَيَاتِ.

وَلِكِبَرِ حَجْمِ مُتُونِ «الْمُسْتَوَى الْخَامِسِ» ؛
أَفْرَدْتُ كُلَّ مَثْنٍ فِيهِ عَلَى حِدَةٍ.

أَسْأَلُ اللَّهَ لِلْجَمِيعِ إِخْلَاصَ النِّيَّةِ، وَصَلَاحَ
الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَمُرَاقَبَتَهُ فِي السِّرِّ وَالْعَلَنِ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى
آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

د. عبد الحفيظ بن محمد بن عبد السلام
إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

أَسْهَلُ طَرِيقَةٍ لِحِفْظِ الْمُتُونِ

الْمُدَاوَمَةُ عَلَى حِفْظِ الْمُتُونِ، وَعَدَمُ
الِإِكْثَارِ مِنَ الْمَحْفُوظِ الْيَوْمِيِّ، وَالتَّائِي فِي
الْحِفْظِ: هُوَ نَهْجُ الْعُلَمَاءِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:
«إِنَّمَا جَمَعْنَا هَذَا الْعِلْمَ بِالْحَدِيثِ وَالْحَدِيثَيْنِ،
وَالْمَسْأَلَةِ وَالْمَسْأَلَتَيْنِ».

وَالْمَتْنُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيثًا عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ نَثْرًا، أَوْ نَظْمًا.

❖ وَمِقْدَارُ مَا تَحْفَظُ مِنَ الْمُتُونِ مَا يَلِي:

١ - إِذَا كَانَ الْمَتْنُ الْمَحْفُوظُ مِنْ مُتُونِ
الْحَدِيثِ؛ فَاحْفَظْ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ.

٢ - وَإِذَا كَانَ نَشْراً؛ فَأَحْفَظْ جُمْلَةً مُفِيدَةً مِنْهُ لَا تَزِيدُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْطُرٍ.

٣ - وَإِذَا كَانَ مَنْظُوماً؛ فَلَا تَزِدْ عَلَى حِفْظِ ثَلَاثَةِ أَبْيَاتٍ.

وَبِهَذَا الْمَقْدَارِ الْمُتَأَنِّي مَعَ التَّكَرَّارِ يَرْسَخُ الْمَحْفُوظُ - بِإِذْنِ اللَّهِ -.

❖ وَطَرِيقَةُ حِفْظِ الْمُتُونِ مَا يَلِي:

١ - كَرِّرِ الْمَقْدَارَ الَّذِي تُرِيدُ حِفْظَهُ «عِشْرِينَ مَرَّةً» حِفْظاً، وَأَفْضَلُ وَقْتُ لِلْحِفْظِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

٢ - كَرِّرْ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَ الْمَغْرِبِ مَا حَفِظْتَهُ فِي الْفَجْرِ «عِشْرِينَ مَرَّةً» حِفْظاً.

٣ - مِنَ الْغَدِ وَقَبْلَ أَنْ تَبْدَأَ فِي حِفْظِ الْمَقْدَارِ الْجَدِيدِ؛ أَقْرَأْ مَا حَفِظْتَهُ أَمْسَ «عِشْرِينَ مَرَّةً» حِفْظاً.

- ٤ - ثُمَّ أَقْرَأُ حِفْظاً مَا حَفِظْتَهُ مِنْ أَوَّلِ
الْمَتْنِ حَتَّى تَصِلَ إِلَى مَوْطِنِ الْحِفْظِ الْجَدِيدِ.
- ٥ - بَعْدَ ذَلِكَ أَبْدَأُ فِي حِفْظِ الدَّرْسِ
الْجَدِيدِ بِالطَّرِيقَةِ نَفْسِهَا.

- ٦ - كَرَّرُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ يَوْمِيًّا حَتَّى تَنْتَهِيَ
مِنْ حِفْظِ الْمَتْنِ وَيَرْسَخَ الْمَحْفُوظُ.
- وَبِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ سِرٌّ فِي كُلِّ مَتْنٍ تَحْفَظُهُ،
مَعَ ضَرُورَةِ مُدَاوَمَةِ مُدَارَسَةِ الْعِلْمِ حِفْظاً
وَمُرَاجَعَةً وَقِرَاءَةً لِلْكِتَابِ، وَحُضُورِ دُرُوسِ
الْعُلَمَاءِ وَمُلَازِمَتِهِمْ، وَالسُّؤَالِ عَمَّا أَشْكَلَ
مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ.

وَالْحِفْظُ إِنَّمَا هُوَ بِالتَّكْرَارِ، وَرُسُوخُ
الْمَحْفُوظِ بِكَثْرَةِ تَكْرَارِهِ، وَهَذَا ذَائِبُ
الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، وَقَدْ كَانَ أَبُو إِسْحَاقَ

الشِّيرَازِيُّ رَحِمَهُ اللهُ يُعِيدُ مِقْدَارَ الْحِفْظِ «مِئَةَ مَرَّةٍ»،
وَالْكِيَا الْهَرَّاسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ يُعِيدُ مِقْدَارَ الْحِفْظِ
«سَبْعِينَ مَرَّةً»، وَإِلَيْكَ هَذِهِ الْقِصَّةُ الَّتِي تُظْهِرُ
لَكَ أَنَّ قِلَّةَ التَّكْرَارِ سَبَبُ سُرْعَةِ النِّسْيَانِ:

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَحَكَى لَنَا
الْحَسَنُ - يَعْنِي: ابْنُ أَبِي بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيَّ - أَنَّ
فَقِيهًا أَعَادَ الدَّرْسَ فِي بَيْتِهِ مَرَارًا كَثِيرَةً،
فَقَالَتْ لَهُ عَجُوزٌ فِي بَيْتِهِ: قَدْ وَاللَّهِ حَفِظْتُهُ
أَنَا، فَقَالَ: أَعِيدِيهِ، فَأَعَادَتْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ
أَيَّامٍ، قَالَ: يَا عَجُوزُ أَعِيدِي ذَلِكَ الدَّرْسَ،
فَقَالَتْ: مَا أَحْفَظُهُ، قَالَ: أَنَا أَكْرَرُ بَعْدَ
الْحِفْظِ؛ لِيَلَّا يُصِيبَنِي مَا أَصَابَكَ»^(١).

(١) الحث على حفظ العلم ص ٣٦.

أَسْهَلُ طَرِيقَةٍ لِمُرَاجَعَةِ الْمُتُونِ

إِذَا حَفِظْتَ مُتُونًا مُتَنَوِّعَةً فِي فُنُونِ الْعِلْمِ،
فَرَاغِجْهَا؛ لِتَكُونَ أَرْسَخَ فِي الْحِفْظِ، وَأَظْهَرَ
فِي الْأَسْتِحْضَارِ، وَأَسْرَعَ فِي الْأَسْتِدْلَالِ،
وَمِمَّا يُعِينُ عَلَى إِثْقَانِ الْمَحْفُوظِ: قِرَاءَتُهُ عَلَى
غَيْرِكَ حِفْظًا.

❖ وَطَرِيقَةُ مُرَاجَعَةِ الْمُتُونِ مَا يَلِي:

١ - رَاجِعْ كُلَّ يَوْمٍ صَفْحَتَيْنِ، وَأَقْرَأْهَا
حِفْظًا «عِشْرِينَ مَرَّةً».

٢ - وَفِي الْغَدِ وَقَبْلَ أَنْ تَبْدَأَ فِي الْمُرَاجَعَةِ
الْجَدِيدَةِ؛ أَقْرَأْ حِفْظًا مَا رَاجَعْتَهُ أَمْسَ «خَمْسَ
مَرَّاتٍ».

٣ - ثُمَّ أَبْدَأُ فِي الْمُرَاجَعَةِ الْجَدِيدَةِ بِمُقْدَارِ
صَفْحَتَيْنِ حِفْظاً «عِشْرِينَ مَرَّةً»، وَهَكَذَا سِرٌّ فِي
كُلِّ يَوْمٍ إِلَى نِهَايَةِ الْمَثْنِ.

٤ - إِذَا أَنْتَهَيْتَ مِنْ مُرَاجَعَةِ الْمَثْنِ الْأَوَّلِ؛
فَأَقْرَأْ كُلَّ يَوْمٍ مِنْهُ خَمْسَ صَفَحَاتٍ حِفْظاً حَتَّى
تَنْتَهِيَ مِنْهُ.

٥ - إِذَا رَاجَعْتَ خَمْسَ صَفَحَاتٍ مِنَ
الْمَثْنِ الْأَوَّلِ؛ فَأَبْدَأْ فِي مُرَاجَعَةِ الْمَثْنِ الثَّانِي،
كَمَا فَعَلْتَ فِي الْمَثْنِ الْأَوَّلِ.

٦ - تَوَقَّفْ يَوْماً فِي الْأُسْبُوعِ عَنِ
الْمُرَاجَعَةِ الْجَدِيدَةِ، وَأَقْرَأْ حِفْظاً مَا رَاجَعْتَهُ
فِي الْأُسْبُوعِ.

٧ - إِذَا أَتَقَّنْتَ الْمَحْفُوظَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ؛
فَلَا يَمُضِ عَلَيْكَ شَهْرٌ إِلَّا وَقَدْ رَاجَعْتَهُ كُلَّهُ
حِفْظًا.



شُرُوحَاتٌ مُقْتَرَحَةٌ لِلْمُتُونِ

❖ المستوى الأول:

- ١ - نواقض الإسلام. شرح نواقض الإسلام؛ لصالح الفوزان
- ٢ - القواعد الأربع. شرح القواعد الأربع؛ لصالح الفوزان
- ٣ - الأصول الثلاثة وأدلتها. حاشية ثلاثة الأصول؛ لأبن قاسم
- ٤ - الأربعون النووية. جامع العلوم والحكم؛ لأبن رجب

❖ المستوى الثاني:

- ١ - تحفة الأطفال. فتح الأقفال شرح تحفة الأطفال؛ للجزيري
- ٢ - شروط الصلاة. شرح كتاب شروط الصلاة؛ لعبد العزيز أبن باز
- ٣ - كتاب التوحيد. حاشية كتاب التوحيد؛ لأبن قاسم

❖ المستوى الثالث:

- ١ - منظومة البيقوني. شرح منظومة البيقوني؛ لحسن المشاط
- ٢ - منظومة أبي إسحاق الإلبيري. شرح المنظومة الأجرومية؛ لمحمد أبن عثيمين
- ٣ - المقدمة الأجرومية. شرح المقدمة الأجرومية؛ لمحمد أبن عثيمين
- ٤ - العقيدة الواسطية. شرح العقيدة الواسطية؛ لمحمد بن إبراهيم

❖ المستوى الرابع:

- ١ - الورقات. شرح الورقات؛ لعبد الله الفوزان
- ٢ - عنوان الحكم. حاشية الرحبية؛ لأبن قاسم
- ٣ - الرحبية. شرح العقيدة الطحاوية؛ لأبن أبي العز
- ٤ - العقيدة الطحاوية.

❖ المستوى الخامس:

- ١ - بلوغ المرام. منحة العلام؛ لعبد الله الفوزان
- ٢ - زاد المستقنع. حاشية الروض المربع؛ لأبن قاسم
- ٣ - ألفية أبن مالك. شرح أبن عقيل

كُتُبُ مُقَرَّحَةِ الْقِرَاءَةِ

المستوى الأول:

- ١ - التبيان في آداب حملة القرآن؛ للنووي.
- ٢ - الوابل الصيب من الكلم الطيب؛ لابن القيم.

المستوى الثاني:

- ١ - الكبائر؛ للذهبي.
- ٢ - الفصول في سيرة الرسول ﷺ؛ لابن كثير.

المستوى الثالث:

- ١ - الجواب الكافي؛ لابن القيم.
- ٢ - العبودية؛ لشيخ الإسلام.

المستوى الرابع:

- ١ - حادي الأرواح؛ لابن القيم.
- ٢ - صيد الخاطر؛ لابن الجوزي.

المستوى الخامس:

- ١ - تفسير القرآن العظيم؛ لابن كثير.
- ٢ - زاد المعاد؛ لابن القيم.



ثم بعد ذلك قراءة بقية كتب شيخ الإسلام وابن القيم
وابن كثير وابن رجب والذهبي وغيرهم من علماء السلف

الورقات

لِأَبِي الْمَعَالِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَوِّيِّ الشَّافِعِيِّ

صَحَّه اللَّهُ (ت ٤٧٨ هـ)

* النسخ المعتمدة في تحقيق هذا المتن :

- نسخة خطية بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء - اليمن - برقم (٤٦٣)، تاريخ نسخها : ٧٥٠هـ.
- نسخة خطية بالمتحف البريطاني - بريطانيا - برقم (٣ / ٦٥٣٢ ADD)، تاريخ نسخها : ٧٧٧هـ.
- نسخة خطية بمكتبة با يزيد عمومي - تركيا - برقم (٣ / ١٨٨٧٠)، تاريخ نسخها : ٧٩٩هـ.
- نسخة خطية بجامعة أمّ القرى - السعودية - برقم (١٤٣٢)، تاريخ نسخها : ٨٣٧هـ.
- نسخة خطية بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء - اليمن - برقم (١٧٠٣)، تاريخ نسخها : ٨٤٥هـ.
- نسخة خطية بمكتبة مسجد أبي العباس المرسي بالإسكندرية - مصر - برقم (٤٠٥ [٣٧٦٦])، تاريخ نسخها : ٩٧٠هـ.

- نسخة خطية بمكتبة الحرم المكيّ - السعودية -
برقم (٢٢٦٢/٥)، تاريخ نسخها: ١٠٨١هـ.
- نسخة خطية بجامعة الملك سعود - السعودية -
برقم (٨١٨).
- نسخة خطية بمكتبة الفاتيكان، مصورة من مركز
الملك فيصل - السعودية - برقم (ف ٢٠٥٨).
- نسخة خطية بالمكتبة الأزهرية - مصر - برقم
[١٠٦٨] (٢٧٨١٤).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذِهِ «الْوَرَقَاتُ» تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولٍ
مِنْ **أُصُولِ الْفِقْهِ**، وَذَلِكَ لَفْظُ مُؤَلَّفٍ مِنْ
جُزْأَيْنِ مُفْرَدَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أُصُولٌ، وَالْآخَرُ: الْفِقْهُ.

فَالْأَصْلُ: مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَالْفَرْعُ: مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ.

وَالْفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي
طَرِيقُهَا الْإِجْتِهَادُ.

وَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ سَبْعَةٌ: الْوَاجِبُ،
وَالْمَنْدُوبُ، وَالْمُبَاحُ، وَالْمَحْظُورُ،
وَالْمَكْرُوهُ، وَالصَّحِيحُ، وَالْبَاطِلُ.

فَالْوَاجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ
عَلَى تَرْكِهِ.

وَالْمَنْدُوبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا
يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالْمُبَاحُ: مَا لَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا
يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالْمَحْظُورُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَيُعَاقَبُ
عَلَى فِعْلِهِ.

وَالْمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَلَا
يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

وَالصَّحِيحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ، وَيُعْتَدُّ بِهِ.

وَالْبَاطِلُ: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ، وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ.

وَالْفِقْهُ: أَخْصَصَ مِنَ الْعِلْمِ.

وَالْعِلْمُ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ.

وَالْجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ.

وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: مَا لَمْ يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ

وَأُسْتِدْلَالٍ.

كَالْعِلْمِ الْوَاقِعِ بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ
- الَّتِي هِيَ: السَّمْعُ، وَالْبَصَرُ، وَالشَّمُّ،
وَالذَّوْقُ، وَاللَّمْسُ -.

وَبِالتَّوَاتُرِ.

وَالْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ: مَا يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ

وَأُسْتِدْلَالٍ.

وَالنَّظَرُ: هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ.

وَالْأَسْتِدْلَالُ: طَلَبُ الدَّلِيلِ.

وَالدَّلِيلُ: هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ.

وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ
الْآخَرِ.

وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ، لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا
عَلَى الْآخَرِ.



فَصْلٌ

وَأُصُولُ الْفِقْهِ: طُرُقُ الْفِقْهِ عَلَى سَبِيلِ
 الْإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الْأُسْتِدْلَالِ بِهَا.
 وَمَعْنَى قَوْلِنَا: «وَكَيْفِيَّةُ الْأُسْتِدْلَالِ بِهَا»:
 تَرْتِيبُ الْأَدَلَّةِ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَمَا يَتَّبَعُ
 ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْمُجْتَهِدِينَ.



فَصْلٌ

وَمِنْ أَبْوَابِ أُصُولِ الْفِقْهِ :

أَقْسَامُ الْكَلَامِ ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ .
 وَالْعَامُّ وَالْخَاصُّ ، وَالْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُّ .
 وَالْأَفْعَالُ ، وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ .
 وَالتَّعَارُضُ وَالْإِجْمَاعُ .
 وَالْأَخْبَارُ ، وَالْقِيَاسُ .
 وَالْحَظَرُ وَالْإِبَاحَةُ ، وَتَرْتِيبُ الْأَدِلَّةِ .
 وَصِفَةُ الْمُفْتِيِّ وَالْمُسْتَفْتِيِّ ، وَأَحْكَامُ
 الْمُجْتَهِدِينَ .



فَصْلٌ

أَمَّا أَقْسَامُ الْكَلَامِ: فَأَقْلُ مَا يَتَرَكَبُ مِنْهُ
الْكَلَامُ: أَسْمَانِ، أَوْ أَسْمٌ وَفِعْلٌ.

وَالْكَلَامُ يَنْقَسِمُ إِلَى: أَمْرٍ وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ
وَأُسْتِخْبَارٍ.

وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى: حَقِيقَةٍ،
وَمَجَازٍ.

فَالْحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ عَلَى مَوْضُوعِهِ.

وَقِيلَ: مَا أُسْتُعْمِلَ فِيْمَا أَصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنْ
الْمُخَاطَبَةِ.

وَالْمَجَازُ: مَا تُجَوِّزُ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ.

وَالْحَقِيقَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ: لُغَوِيَّةً، أَوْ شَرْعِيَّةً،
أَوْ عُرْفِيَّةً.

وَالْمَجَازُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ: بَزِيَادَةٍ، أَوْ نُقْصَانٍ،
أَوْ نَقْلِ، أَوْ أُسْتِعَارَةٍ.

فَالْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ
كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

وَالْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَسَّالِ الْفَرِيَّةَ﴾.

وَالْمَجَازُ بِالنَّقْلِ؛ كَالْغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنْ
الْإِنْسَانِ.

وَالْمَجَازُ بِالْأُسْتِعَارَةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿حِذَا رَأَى يَئِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾.



فَصْلٌ

وَالْأَمْرُ: أَسْتَدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ
دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ.
وَصِيغَتُهُ: أَفْعَلْ.

وَعِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرِينَةِ يُحْمَلُ
عَلَى الْوُجُوبِ، إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ
الْمُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوْ الْإِبَاحَةُ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ.

وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ - عَلَى الصَّحِيحِ - إِلَّا
إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ.

وَلَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ إِيجَادُ
الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ بِالزَّمَانِ الْأَوَّلِ،
دُونَ الزَّمَانِ الثَّانِي.

وَالْأَمْرُ بِإِيجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ، وَبِمَا لَا يَتِمُّ
الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ - كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ
الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا - .

وَإِذَا فُعِلَ يَخْرُجُ الْمَأْمُورُ عَنْ عَهْدَةِ الْأَمْرِ .



فَصْلٌ

الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ، وَمَا لَا يَدْخُلُ:

يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللَّهِ الْمُؤْمِنُونَ - وَالسَّاهِي
وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي
الْخِطَابِ ..

وَالْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ، وَبِمَا
لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى
- حِكَايَةً عَنِ الْكُفَّارِ -: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ *
قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلِينَ﴾ .



فَصْلٌ

وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ: نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ.

وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ: أَمْرٌ بِضِدِّهِ.

وَهُوَ: أَسْتَدْعَاءُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ

عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ.

وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَنْهْيِ عَنْهُ.

وَتَرْدٌ صِيغَةُ الْأَمْرِ وَالْمُرَادُ بِهَا: النَّذْبُ،

أَوِ الْإِبَاحَةُ، أَوِ التَّهْدِيدُ، أَوِ التَّسْوِيَةُ،

أَوِ التَّكْوِينُ.



فَصْلٌ

وَأَمَّا الْعَامُّ: فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِداً،
مِنْ قَوْلِكَ: عَمَمْتُ زَيْداً وَعَمِيراً بِالْعَطَاءِ،
وَعَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ.

وَالْفَاضَةُ أَرْبَعَةٌ:

الْأَسْمُ الْوَاحِدُ الْمُعَرَّفُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ.
وَأَسْمُ الْجَمْعِ الْمُعَرَّفُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ.
وَالْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ - كَ «مَنْ» فِيمَنْ يَعْقِلُ،
وَ«مَا» فِيمَا لَا يَعْقِلُ، وَ«أَيُّ» فِي الْجَمِيعِ.
وَ«أَيْنَ» فِي الْمَكَانِ، وَ«مَتَى» فِي الزَّمَانِ.
وَ«مَا» فِي الْأَسْتِفْهَامِ وَالْجَزَاءِ وَغَيْرِهِ - .
وَ«لَا» فِي النَّكِرَاتِ؛ كَقَوْلِكَ: لَا رَجُلَ فِي
الدَّارِ.

وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ، فَلَا تَجُوزُ
 دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ - مِنَ الْفِعْلِ وَمَا
 يَجْرِي مَجْرَاهُ - .



فَصْلٌ

وَالْخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ.

وَالتَّخْصِصُ : تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ بِالذِّكْرِ .

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى : مُتَّصِلٍ ، وَمُنْفَصِلٍ .

فَالْمُتَّصِلُ : الْأُسْتِثْنَاءُ ، وَالشَّرْطُ ، وَالتَّقْيِيدُ

بِالصِّفَةِ .

وَالْأُسْتِثْنَاءُ : إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي

الْكَلَامِ .

وَأِنَّمَا يَصِحُّ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِنَ الْمُسْتَشْنَى

مِنْهُ شَيْءٌ .

وَمِنْ شَرْطِهِ : أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْكَلَامِ .

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمُسْتَشْنَى عَلَى الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ .

وَيَجُوزُ الْأُسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ .

وَالشَّرْطُ ؛ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَشْرُوطِ .
وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ ؛ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ ؛
 كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالْإِيْمَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ ،
 وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ ؛ فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ
 عَلَى الْمُقَيَّدِ .

وَالْمُنْفَصِلُ ؛ وَهُوَ تَخْصِيصُ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ
 بِالْآخَرِ .

وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ ،
 وَالْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ .

وَالسُّنَّةُ بِالْكِتَابِ ، وَالسُّنَّةُ بِالسُّنَّةِ .
 وَالنُّطْقُ بِالْقِيَاسِ - وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ : قَوْلَ اللَّهِ
 تَعَالَى ، وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ . -



فَصْلٌ

وَالْمُجْمَلُ: مَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْبَيَانِ.

وَالْبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيْزِ الْإِشْكَالِ
إِلَى حَيْزِ التَّجَلِّي.

وَالْمُبَيَّنُ: هُوَ النَّصُّ، وَالظَّاهِرُ، وَالْعُمُومُ.

فَالنَّصُّ: مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا.

وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ.

وَهُوَ مُسْتَقٌّ مِنْ مَنْصَةِ الْعُرُوسِ، وَهِيَ
الْكُرْسِيُّ.

وَالظَّاهِرُ: مَا أَحْتَمَلَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا
أَظْهَرَ مِنَ الْآخَرِ.

وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ، وَيُسَمَّى: ظَاهِرًا
بِالدَّلِيلِ.

وَالْعُمُومُ: - قَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ -.



فَصْلٌ

وَأَمَّا الْأَفْعَالُ: فَفِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ لَا يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ،
أَوْ غَيْرَهَا.

فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ: فَإِنْ
دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ: يُحْمَلُ عَلَى
الْإِخْتِصَاصِ.

وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ لَا يَخْتَصُّ بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى قَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ
حَسَنَةٌ﴾، فَيُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ
أَصْحَابِنَا.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَى
النَّدْبِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيهِ.

وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ:
يُحْمَلُ عَلَى الْإِبَاحَةِ.

وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْقَوْلِ هُوَ
كَقَوْلِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ.

وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ كَفَعْلِهِ.

وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ، وَعَلِمَ
بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ: فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي
مَجْلِسِهِ.



فَصْلٌ

وَأَمَّا النَّسْخُ فَمَعْنَاهُ: الإِزَالَةُ، يُقَالُ: نَسَخْتُ الشَّمْسُ الظِّلَّ إِذَا أَزَالَتْهُ وَرَفَعَتْهُ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النَّقْلُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، أَيُّ: نَقَلْتُهُ.

وَحَدُّهُ: الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ، عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا، مَعَ تَرَاحِيهِ عَنْهُ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ، وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ.

وَيَجُوزُ النَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ، وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ، وَإِلَى مَا هُوَ أَخَفُّ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَنَسْخُ
السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ وَبِالسُّنَّةِ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ، وَنَسْخُ
الْأَحَادِ بِالْأَحَادِ وَبِالْمُتَوَاتِرِ.

وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وَلَا
الْمُتَوَاتِرِ بِالْأَحَادِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ يُنْسَخُ بِمِثْلِهِ،
أَوْ بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ.



فَصْلٌ فِي التَّعَارُضِ

إِذَا تَعَارَضَ نَظْقَانِ، فَلَا يَخْلُو:
 إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ، أَوْ خَاصَّيْنِ.
 أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا.
 أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهِ وَخَاصًّا
 مِنْ وَجْهِ.

فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ: فَإِنْ أُمِّكِنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛
 جُمِعَ.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ يَتَوَقَّفُ فِيهِمَا
 إِنْ لَمْ يُعْلَمِ التَّارِيخُ.

فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ: فَيُنْسَخُ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ.
 وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا:
فَيُخَصُّ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ.

وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهِ
وَخَاصًّا مِنْ وَجْهِ: فَيُخَصُّ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الْآخَرِ.



فَصْلٌ

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ أَهْلِ
الْعَصْرِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ.
وَنَعْنِي بِهِ «الْعُلَمَاءُ»: الْفُقَهَاءُ.

وَنَعْنِي بِهِ «الْحَادِثَةِ»: الْحَادِثَةُ الشَّرْعِيَّةُ.
وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا؛
لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ»،
وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَالِإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي، وَفِي
أَيِّ عَصْرٍ كَانَ.

وَلَا يُشْتَرِطُ أَنْقِرَاضُ الْعَصْرِ عَلَى
الصَّحِيحِ .

فَإِنْ قُلْنَا : أَنْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ ، فَيُعْتَبَرُ
قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ
الْإِجْتِهَادِ ، وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ .

وَالْإِجْمَاعُ يَصِحُّ : بِقَوْلِهِمْ وَفِعْلِهِمْ .

وَبِقَوْلِ الْبَعْضِ وَفِعْلِ الْبَعْضِ .

وَأُنْتِشَارِ ذَلِكَ وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَنْهُ .

وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ
عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ .

وَفِي الْقَوْلِ الْقَدِيمِ : حُجَّةٌ .



فَصْلٌ

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ: فَالْخَبَرُ مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ
وَالْكَذِبُ.

وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى: آحَادٍ، وَمُتَوَاتِرٍ.

فَالْمُتَوَاتِرُ: مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ.

وَهُوَ: أَنْ يَرَوِيَ جَمَاعَةٌ، لَا يَقَعُ التَّوَاطُّؤُ
عَلَى الْكَذِبِ، مِنْ مِثْلِهِمْ، إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى
الْمُخْبِرِ عَنْهُ، وَيَكُونُ فِي الْأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ
أَوْ سَمَاعٍ - لَا عَنْ اجْتِهَادٍ وَإِخْبَارٍ -.

وَالْآحَادُ: هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلَا
يُوجِبُ الْعِلْمَ.

وَيَنْقَسِمُ إِلَى: مُسْنَدٍ، وَمُرْسَلٍ.

فَالْمُسْنَدُ : مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ .

وَالْمُرْسَلُ : مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ .

فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاثِلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ ؛ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ ، إِلَّا مَرَاثِلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدُ .

وَالْعَنْعَنَةُ : تَدْخُلُ عَلَى الْإِسْنَادِ .

وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ يَجُوزُ لِلرَّاوي أَنْ يَقُولَ :
حَدَّثَنِي ، أَوْ أَخْبَرَنِي .

وَإِذَا قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فيَقُولُ : أَخْبَرَنِي ،
وَلَا يَقُولُ : حَدَّثَنِي .

وَإِذَا أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ فيَقُولُ
الرَّاوي : أَجَازَنِي ، أَوْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً .

فَصْلٌ

وَأَمَّا الْقِيَاسُ: فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ، إِلَى الْأَصْلِ، فِي الْحُكْمِ، بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا.

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قِيَاسٍ عِلَّةٍ، وَقِيَاسٍ دَلَالَةٍ، وَقِيَاسٍ شَبَهٍ.

فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ: مَا كَانَتِ الْعِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ.

وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ: هُوَ الْأَسْتِدْلَالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ - وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ، وَلَا تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ -.

وَقِيَاسُ الشَّبَهِ: هُوَ الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا.

وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ: أَنْ يَكُونَ مُنَاسِباً
لِلْأَصْلِ.

وَمِنْ شَرْطِ الْأَصْلِ: أَنْ يَكُونَ ثَابِتاً بِدَلِيلٍ
مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ.

وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ: أَنْ تَطْرُدَ فِي مَعْلُولَاتِهَا،
فَلَا تَنْتَقِصَ لَا لَفْظاً وَلَا مَعْنَى.

وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ: أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ
فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ.

وَالْعِلَّةُ: هِيَ الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ.

وَالْحُكْمُ: هُوَ الْمَجْلُوبُ بِالْعِلَّةِ.



فَصْلٌ

وَأَمَّا الْحَظَرُ وَالْإِبَاحَةُ:

فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ أَصْلَ الْأَشْيَاءِ عَلَى الْحَظَرِ إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ - فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ؛ فَيَتَمَسَّكُ بِالْأَصْلِ، وَهُوَ الْحَظَرُ..

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضِدِّهِ، وَهُوَ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ.

وَمَعْنَى اسْتِصْحَابِ الْحَالِ: أَنْ يُسْتَصْحَبَ الْأَصْلُ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.



فَصْلٌ

وَأَمَّا الْأَدِلَّةُ:

فَيُقَدَّمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ .
وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوجِبِ لِلظَّنِّ .
وَالنُّطْقُ عَلَى الْقِيَاسِ .
وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الْقِيَاسِ الْخَفِيِّ .
فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الْأَصْلَ ، وَإِلَّا
فَيُسْتَصْحَبُ الْحَالُ .



فَصْلٌ

وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتِي: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ
- أَضْلًا وَفَرَعًا، خِلَافًا وَمَذْهَبًا - .

وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي الْأَجْتِهَادِ،
عَارِفًا بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أُسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ
- مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ، وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ، وَتَفْسِيرِ
الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحْكَامِ، وَالْأَخْبَارِ
الْوَارِدَةِ فِيهَا - .

وَمِنْ شَرْطِ الْمُسْتَفْتِي: أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ
التَّقْلِيدِ، فَيَقْلُدَ الْمُفْتِيَّ فِي الْفَتَاوَى .
وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقْلَدَ، وَقِيلَ: يُقْلَدُ .

وَالْتَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلَا حُجَّةٍ .

فَعَلَى هَذَا : قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُسَمَّى
تَقْلِيدًا .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ التَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ ،
وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ .

فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ
بِالْأَجْتِهَادِ ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ
تَقْلِيدًا .



فَصْلٌ

وَأَمَّا الْإِجْتِهَادُ: فَهُوَ بَذْلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ
الْغَرَضِ.

وَالْمُجْتَهِدُ - إِنْ كَانَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي
الْإِجْتِهَادِ -: إِنْ أَجْتَهِدَ فِي الْفُرُوعِ فَأَصَابَ فَلَهُ
أَجْرَانِ، وَإِنْ أَجْتَهِدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ
مُصِيبٌ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي
الْأُصُولِ مُصِيبٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى
تَضْوِيبِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ - مِنَ النَّصَارَى،
وَالْمَجُوسِ، وَالْكَفَّارِ، وَالْمُلْحِدِينَ -.

وَدَلِيلٌ مَنْ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي
 الْفُرُوعِ مُصِيبًا؛ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ أَجْتَهِدَ
 فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنْ أَجْتَهِدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ
 أَجْرٌ وَاحِدٌ».

وَوَجْهُ الدَّلِيلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَأَ الْمُجْتَهِدَ
 تَارَةً، وَصَوَّبَهُ أُخْرَى.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ

عُنْوَانُ الْحَكِيمِ

لِأَبِي الْفَتْحِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبُسْتِيِّ

صَمَةُ اللَّهِ (ت ٤٠٠ هـ)

[عدد الآيات: ٥٩]

[البحر: البسيط]

* النسخ المعتمدة في تحقيق هذا المتن :

- نسخة خطية بمكتبة تشستريتي - إيرلندا - برقم (٥٢٠٧)، تاريخ نسخها : ٦٨٤هـ.
- نسخة خطية بمكتبة الإسكوريال - إسبانيا - برقم (١٦٧)، تاريخ نسخها : ٧٦٣هـ.
- نسخة خطية بمركز الملك فيصل - السعودية - برقم (١٠٢٣٦-١)، تاريخ نسخها : القرن العاشر الهجري.
- نسخة خطية بمكتبة مجلس الشورى - إيران - برقم (١٤٤٧٠)، تاريخ نسخها : ١٢٨٨هـ.
- نسخة خطية بالمكتبة المحمودية، بمكتبة الملك عبد العزيز - السعودية - برقم (٢٧١٣).
- نسخة خطية بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء - اليمن - برقم (٢٢٥٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١ - زِيَادَةُ الْمَرْءِ فِي دُنْيَاهُ نُقْصَانُ
وَرِبْحُهُ غَيْرَ مَخْضٍ الْخَيْرِ خُسْرَانُ
- ٢ - وَكُلُّ وَجْدَانٍ حَظٌّ لَا ثَبَاتَ لَهُ
فَإِنَّ مَعْنَاهُ فِي التَّحْقِيقِ فَقْدَانُ
- ٣ - يَا عَامِراً لِخَرَابِ الدَّهْرِ مُجْتَهِداً
بِاللَّهِ هَلْ لِخَرَابِ الْعُمْرِ عُمْرَانُ
- ٤ - وَيَا حَرِيصاً عَلَى الْأَمْوَالِ تَجْمَعُهَا
أُنْسِيَتْ أَنَّ سُرُورَ الْمَالِ أَحْزَانُ

- ٥ - زِعِ الْفُؤَادَ عَنِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا
فَصَفِّوْهَا كَدْرٌ وَالْوَصْلُ هِجْرَانُ
- ٦ - وَأَرْعِ سَمْعَكَ أَمْثَالاً أَفْصَلَهَا
كَمَا يُفْصِّلُ يَاقُوتٌ وَمَرْجَانُ
- ٧ - أَحْسِنِ إِلَى النَّاسِ تَسْتَعْبِدْ قُلُوبَهُمْ
فَطَالَمَا أُسْتَعْبِدَ الْإِنْسَانُ إِحْسَانُ
- ٨ - وَإِنْ أَسَاءَ مُسِيءٌ فَلْيَكُنْ لَكَ فِي
عُرُوضِ زَلَّتِهِ صَفْحٌ وَغُفْرَانُ
- ٩ - وَكُنْ عَلَى الدَّهْرِ مِعْوَاناً لِذِي أَمَلٍ
يَرْجُو نَدَاكَ فَإِنَّ الْحُرَّ مِعْوَانُ
- ١٠ - وَأَشْدُدْ يَدَيْكَ بِحَبْلِ اللَّهِ مُعْتَصِماً
فَإِنَّهُ الرُّكْنُ إِنْ خَانَتْكَ أَرْكَانُ

- ١١ - مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُحْمَدْ فِي عَوَاقِبِهِ
وَيَكْفِهِ شَرَّ مَنْ عَزُّوا وَمَنْ هَانُوا
- ١٢ - مَنْ أَسْتَعَانَ بِغَيْرِ اللَّهِ فِي طَلَبٍ
فَإِنَّ نَاصِرَهُ عَجَزٌ وَخِذْلَانٌ
- ١٣ - مَنْ كَانَ لِلْخَيْرِ مَنَاعًا فَلَيْسَ لَهُ
عَلَى الْحَقِيقَةِ إِخْوَانٌ وَأَخْدَانٌ
- ١٤ - مَنْ جَادَ بِالْمَالِ مَالَ النَّاسِ قَاطِبَةً
إِلَيْهِ وَالْمَالُ لِلْإِنْسَانِ فَتَّانٌ
- ١٥ - مَنْ سَأَلَ النَّاسَ يَسْلَمْ مِنْ غَوَائِلِهِمْ
وَعَاشَ وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ جَذْلَانٌ
- ١٦ - مَنْ كَانَ لِلْعَقْلِ سُلْطَانٌ عَلَيْهِ غَدَا
وَمَا عَلَى نَفْسِهِ لِلْحِرْصِ سُلْطَانٌ

- ١٧ - مَنْ مَدَّ طَرْفًا لِفَرْطِ الْجَهْلِ نَحْوَهُوَى
أَغْضَى عَلَى الْحَقِّ يَوْمًا وَهُوَ خَزْيَانُ
- ١٨ - مَنْ عَاشَرَ النَّاسَ لَاقَى مِنْهُمْ نَصَبًا
لِأَنَّ سُوسَهُمْ بَغْيٌ وَعُدْوَانُ
- ١٩ - وَمَنْ يُفْتِّشْ عَنِ الْإِخْوَانِ يَقْلِبْهُمْ
فَجَلُّ إِخْوَانِ هَذَا الدَّهْرِ خَوَّانُ
- ٢٠ - مَنْ أَسْتَشَارَ صُرُوفَ الدَّهْرِ قَامَ لَهُ
عَلَى حَقِيقَةِ طَبْعِ الدَّهْرِ بُرْهَانُ
- ٢١ - مَنْ يَزْرِعِ الشَّرَّ يَحْصُدْ فِي عَوَاقِبِهِ
نَدَامَةً وَلِحَصْدِ الزَّرْعِ إِبَّانُ
- ٢٢ - مَنْ أَسْتَنَامَ إِلَى الْأَشْرَارِ نَامَ وَفِي
قَمِيصِهِ مِنْهُمْ صَلٌّ وَثُعْبَانُ

- ٢٣ - كُنْ رَيْقَ الْبِشْرِ إِنَّ الْحُرَّ هِمَّتُهُ
صَحِيفَةٌ وَعَلَيْهَا الْبِشْرُ عُنْوَانُ
- ٢٤ - وَرَافِقِ الرَّفْقَ فِي كُلِّ الْأُمُورِ فَلَمْ
يَنْدَمْ رَفِيقٌ وَلَمْ يَذْمُمْهُ إِنْسَانٌ
- ٢٥ - وَلَا يَغُرَّنْكَ حَظُّ جَرِّهِ خَرَقٌ
فَالْخُرْقُ هَدْمٌ وَرَفْقُ الْمَرْءِ بُنْيَانُ
- ٢٦ - أَحْسِنْ إِذَا كَانَ إِمْكَانٌ وَمَقْدَرَةٌ
فَلَنْ يَدُومَ عَلَى الْإِحْسَانِ إِمْكَانُ
- ٢٧ - فَالرَّوْضُ يَزْدَانُ بِالْأَنْوَارِ فَاغِمَةٌ
وَالْحُرُّ بِالْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ يَزْدَانُ
- ٢٨ - صُنْ حُرَّ وَجْهِكَ لَا تَهْتِكْ غِلَالَتَهُ
فَكُلُّ حُرٍّ لِحُرِّ الْوَجْهِ صَوَّانُ

- ٢٩- فَإِنْ لَقِيتَ عَدُوًّا فَأَلْقَهُ أَبَدًا
وَالْوَجْهَ بِالْبِشْرِ وَالْإِشْرَاقِ غَضَّانُ
- ٣٠- دَعِ التَّكَاسُلَ فِي الْخَيْرَاتِ تَطْلُبَهَا
فَلَيْسَ يَسْعَدُ بِالْخَيْرَاتِ كَسْلَانُ
- ٣١- لَا ظِلٌّ لِلْمَرْءِ يَعْرِى مِنْ ثِقَى وَنُهَى
وَإِنْ أَظْلَلْتَهُ أَوْرَاقٌ وَأَفْنَانُ
- ٣٢- وَالنَّاسُ أَغْوَانُ مَنْ وَالْتَهُ دَوْلَتُهُ
وَهُمْ عَلَيْهِ إِذَا عَادَتْهُ أَغْوَانُ
- ٣٣- «سَحْبَانُ» مِنْ غَيْرِ مَالٍ «بَاقِلُ» حَصِرُ
و«بَاقِلُ» فِي ثَرَاءِ الْمَالِ «سَحْبَانُ»
- ٣٤- لَا تُودِعِ السَّرَّ وَشَاءَ بِهِ مَذَلًا
فَمَا رَعَى غَنَمًا فِي الدَّوِّ سِرْحَانُ

- ٣٥- لَا تَحْسِبِ النَّاسَ طَبْعًا وَاحِدًا فَلَهُمْ
غَرَائِزُ لَسْتُ تُحْصِيهَا وَالْوَانُ
٣٦- مَا كُلُّ مَاءٍ كَصَدَاءٍ لِيُؤَادِهِ
نَعَمْ وَلَا كُلُّ نَبْتٍ فَهُوَ سَعْدَانُ
٣٧- لَا تَخْدِشَنَّ بِمَظِلِّ وَجْهِ عَارِفَةٍ
فَالْبُرُّ يَخْدِشُهُ مَظِلُّ وَلَيَّانُ
٣٨- لَا تَسْتَشِرْ غَيْرَ نَذْبٍ حَازِمٍ يَقِظُ
قَدْ أَسْتَوَى فِيهِ إِسْرَارٌ وَإِعْلَانُ
٣٩- فَلِلتَّدَابِيرِ فُرْسَانٍ إِذَا رَكَضُوا
فِيهَا أَبْرُوا كَمَا لِلْحَرْبِ فُرْسَانُ
٤٠- وَلِلْأُمُورِ مَوَاقِيتُ مُقَدَّرَةٌ
وَكُلُّ أَمْرٍ لَهُ حَدٌّ وَمِيزَانُ

- ٤١ - فَلَا تَكُنْ عَجَلًا فِي الْأَمْرِ تَطْلُبُهُ
فَلَيْسَ يُحْمَدُ قَبْلَ النَّضْجِ بُحْرَانُ
- ٤٢ - كَفَى مِنَ الْعَيْشِ مَا قَدْ سَدَّ مِنْ عَوَزٍ
فَفِيهِ لِلْحَرِّ قُنْيَانٌ وَغُنْيَانُ
- ٤٣ - وَذُو الْقَنَاعَةِ رَاضٍ مِنْ مَعِيشَتِهِ
وَصَاحِبُ الْحِرْصِ إِنْ أَثَرَى فَعَضْبَانُ
- ٤٤ - حَسْبُ الْفَتَى عَقْلُهُ خِلَا يُعَاشِرُهُ
إِذَا تَحَامَاهُ إِخْوَانُ وَخِلَانُ
- ٤٥ - هُمَا رَضِيعَا لِبَانٍ: حِكْمَةٌ وَتُقَى
وَسَاكِنَا وَطَنِ: مَالٌ وَطُغْيَانُ
- ٤٦ - إِذَا نَبَا بِكَرِيمٍ مَوْطِنٌ فَلَهُ
وَرَاءَهُ فِي بَسِيطِ الْأَرْضِ أَوْطَانُ

- ٤٧ - يَا ظَالِمًا فَرِحًا بِالْعِزِّ سَاعَدَهُ
 إِنَّ كُنْتَ فِي سِنَةِ فَالِدَّهْرِ يَقْظَانُ
 ٤٨ - مَا أَسْتَمِرَّ الظُّلْمَ لَوْ أَنْصَفْتَ آكِلُهُ
 وَهَلْ يَلِذُّ مَذَاقَ الْمَرْءِ خُطْبَانُ
 ٤٩ - يَا أَيُّهَا الْعَالِمُ الْمَرْضِيُّ سِيرَتُهُ
 أَبْشَرُ فَأَنْتَ بَغَيْرِ الْمَاءِ رِيَّانُ
 ٥٠ - وَيَا أَخَا الْجَهْلِ لَوْ أَصْبَحْتَ فِي لُجَجِ
 فَأَنْتَ مَا بَيْنَهَا لَا شَكَّ ظُمَّانُ
 ٥١ - لَا تَحْسَبَنَّ سُرُورًا دَائِمًا أَبَدًا
 مَنْ سَرَّهُ زَمَنٌ سَاءَتْهُ أَزْمَانُ
 ٥٢ - يَا رَافِلًا فِي الشَّبَابِ الْوَحْفِ مُتَشِيًّا
 مَنْ كَأْسِهِ هَلْ أَصَابَ الرُّشْدَ نَشْوَانُ

- ٥٣ - لَا تَغْتَرِرْ بِشَبَابٍ رَائِقٍ خَضِلٍ
فَكَمْ تَقَدَّمَ قَبْلَ الشَّيْبِ شُبَّانُ
- ٥٤ - وَيَا أَخَا الشَّيْبِ لَوْ نَاصَحْتَ نَفْسَكَ لَمْ
يَكُنْ لِمِثْلِكَ فِي الْإِسْرَافِ إِمْعَانُ
- ٥٥ - هَبِ الشَّيْبَةَ تُبْدِي عُذْرَ صَاحِبِهَا
مَا عُذْرُ أَشْيَبَ يَسْتَهْوِيهِ شَيْطَانُ
- ٥٦ - كُلُّ الذُّنُوبِ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُهَا
إِنْ شِيعَ الْمَرْءُ إِخْلَاصُ وَإِيمَانُ
- ٥٧ - وَكُلُّ كَسْرٍ فَإِنَّ الدِّينَ يَجْبِرُهُ
وَمَا لِكَسْرِ قَنَاةِ الدِّينِ جُبْرَانُ
- ٥٨ - خُذْهَا سَوَائِرَ أَمْثَالٍ مُهَذَّبَةٍ
فِيهَا لِمَنْ يَبْتَغِي التَّبَيَّانَ تَبْيَانُ

٥٩- مَا ضَرَّ حَسَّانَهَا - وَالطَّبْعُ صَائِغُهَا -

إِنَّ لَمْ يَصُغْهَا قَرِيعُ الشَّعْرِ «حَسَّانُ»

* * *

تَمَجِّدُ اللّٰهُ

بُغْيَةُ الْبَاحِثِ عَنْ جَمَلِ الْمَوَارِثِ
(الرَّحِيَّةُ)

لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّجَبِيِّ الشَّافِعِيِّ
(أَبْنُ الْمُتَقَنَّةِ)
صَحَّهٗ اللَّهُ (ت ٥٧٧ هـ)

[عدد الأبيات: ١٧٦]

[البحر: الرجز]

* النسخ المعتمدة في تحقيق هذا المتن :

- نسخة خطية بمكتبة تشستريتي - إيرلندا - برقم (٣٨٥٤ / ١٠)، تاريخ نسخها: القرن الثامن الهجري.
- نسخة خطية بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء - اليمن - برقم (١٤٠٣)، تاريخ نسخها: القرن الثامن الهجري.
- نسخة خطية بجامعة الملك سعود - السعودية - برقم (١١٥٧)، تاريخ نسخها: ٨٥١هـ.
- نسخة خطية بالمكتبة الوطنية ببرلين - ألمانيا - برقم (٤٦٩٢)، تاريخ نسخها: ٩٣٤هـ.
- نسخة خطية بجامعة الملك سعود - السعودية - برقم (٢٤٠٩)، تاريخ نسخها: ١٠٦٨هـ.
- نسخة خطية بجامعة الملك سعود - السعودية - برقم (٦١٦٨ / ١)، تاريخ نسخها: ١١٣١هـ.
- نسخة خطية بجامعة الملك سعود - السعودية - برقم (٧٤٤٠)، تاريخ نسخها: كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ أَسْتَعِينُ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ
أَبْنُ الْحُسَيْنِ الرَّحْبِيُّ - الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ الْمُتَقَنَّةِ
رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ -.

هَذِهِ قَصِيدَةٌ فِي الْفَرَائِضِ عَلَى مَذْهَبِ
الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ
الشَّافِعِيِّ الْمُطَّلِبِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ
فِي الْجَنَّةِ آمِينَ - نَظَّمْتُهَا فِيمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ
عِلْمِ الْمَوَارِيثِ؛ رَغْبَةً فِي تَسْهِيلِهِ، وَتَيْسِيرِهِ
لِمُلْتَمِسِهِ، رَاجِيًا مِنَ اللَّهِ الْكَرِيمِ الْمَعُونَةَ،
وَحُسْنَ الْمَثُوبَةِ، وَنَفْعَ الطَّالِبِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ بِهِ وَرَجَائِهِ، قَالَ:

- ١ - أَوَّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ الْمَقَالَ
- بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى
- ٢ - فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أُنْعَمَا
- حَمْدًا بِهِ يَجْلُو عَنِ الْقَلْبِ الْعَمَى
- ٣ - ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالسَّلَامُ
- عَلَى نَبِيِّ دِينِهِ الْإِسْلَامُ
- ٤ - مُحَمَّدٍ خَاتَمِ رُسُلِ رَبِّهِ
- وَأَلِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَصَحْبِهِ
- ٥ - وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا الْإِعَانَةَ
- فِيمَا تَوَخَّيْنَا مِنَ الْإِبَانَةِ
- ٦ - عَنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ زَيْدِ الْفَرَضِيِّ
- إِذْ كَانَ ذَاكَ مِنْ أَهَمِّ الْغَرَضِ

- ٧- عِلْمًا بِأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرٌ مَا سُعِي
فِيهِ وَأَوَّلَى مَا لَهُ الْعَبْدُ دُعِي
٨- وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا
قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَاءِ
٩- بِأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ
فِي الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَكَادُ يُوجَدُ
١٠- وَأَنَّ زَيْدًا خُصَّ لَا مَحَالَهُ
بِمَا حَبَاهُ خَاتَمُ الرِّسَالَةِ
١١- مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنَبَّهًا
أَفَرَضُكُمْ زَيْدٌ وَنَاهِيكَ بِهَا
١٢- فَكَانَ أَوَّلَى بِاتِّبَاعِ التَّابِعِي
لَا سِيَّمَا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِي

١٣ - فَهَآكَ فِيهِ الْقَوْلَ عَنْ إِجَارِ
مُبَرَّأً عَنْ وَضْمَةِ الْأَلْغَارِ



بَابُ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ

١٤ - أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَةٌ

كُلُّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوَرَاثَةَ

١٥ - وَهِيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبٌ

مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبٌ



بَابُ مَوَانِعِ الْإِرْثِ

- ١٦ - وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ
وَاحِدَةً مِنْ عِلَلِ ثَلَاثِ
- ١٧ - رِقٌّ وَقَتْلٌ وَأَخْتِلَافٌ دِينَ
فَأَفْهَمَ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ



بَابُ الْوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ

- ١٨ - وَالْوَارِثُونَ فِي الرِّجَالِ عَشْرَةٌ
أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهَرَةٌ
- ١٩ - الْإِبْنُ وَأَبْنُ الْإِبْنِ مَهْمَا نَزَلَا
وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا
- ٢٠ - وَالْأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَا
قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْقُرْآنَا
- ٢١ - وَأَبْنُ الْأَخِ الْمُذْلِي إِلَيْهِ بِالْأَبِ
فَأَسْمَعُ مَقَالًا لَيْسَ بِالْمُكَذِّبِ
- ٢٢ - وَالْعَمُّ وَأَبْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ
فَأَشْكُرُ لِذِي الْإِيجَازِ وَالتَّنْبِيهِ
- ٢٣ - وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ ذُو الْوَلَاءِ
فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلَاءِ

بَابُ الْوَارِثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ

- ٢٤- وَالْوَارِثَاتُ فِي النِّسَاءِ سَبْعُ
لَمْ يُعْطِ أَنْثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ
- ٢٥- بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمُّ مُشْفِقَةٍ
وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتِقَةٌ
- ٢٦- وَالْأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ
فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَثُ



بَابُ الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ

- ٢٧- وَأَعْلَمَ بِأَنَّ الْإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا
فَرَضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِمَا
- ٢٨- فَالْفَرَضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّةُ
لَا فَرَضَ فِي الْإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّةُ
- ٢٩- نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرَّبْعِ
وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ
- ٣٠- وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ
فَأَحْفَظُ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامٌ



بَابُ النِّصْفِ

- ٣١- فَالنِّصْفُ فَرَضٌ خَمْسَةٌ أَفْرَادٍ
الزَّوْجُ وَالْأُنْثَى مِنَ الْأَوْلَادِ
- ٣٢- وَبِنْتُ الْإِبْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ
وَالْأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِيٍّ
- ٣٣- وَبَعْدَهَا الْأُخْتُ الَّتِي مِنَ الْأَبِ
عِنْدَ أَنْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصَّبٍ



بَابُ الرَّبْعِ

- ٣٤- وَالرَّبُّعُ فَرَضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهُ
مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهُ
- ٣٥- وَهُوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرَا
مَعَ عَدَمِ الْأَوْلَادِ فِيمَا قُدِّرَا
- ٣٦- وَذِكْرُ أَوْلَادِ الْبَنِينَ يُعْتَمَدُ
حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدِ



بَابُ الثُّمْنِ

٣٧- وَالثُّمْنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ

مَعَ الْبَنِينَ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ

٣٨- أَوْ مَعَ أَوْلَادِ الْبَنِينَ فَأَعْلَمَ

وَلَا تَظَنَّ الْجَمْعَ شَرْطًا فَأَفْهَمَ



بَابُ الثُّلُثَيْنِ

- ٣٩- وَالثُّلُثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعًا
مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمْعًا
- ٤٠- وَهُوَ كَذَاكَ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ
فَأَفْهَمَ مَقَالِي فَهَمَ صَافِي الذَّهْنِ
- ٤١- وَهُوَ لِلْأَخْتَيْنِ فَمَا يَزِيدُ
قَضَى بِهِ الْأَحْرَارُ وَالْعَبِيدُ
- ٤٢- هَذَا إِذَا كُنَّ لَأُمٍّ وَأَبٍ
أَوْ لِأَبٍ فَأَعْمَلُ بِهِذَا تُصَبِّ



بَابُ الثُّلُثِ

- ٤٣ - وَالْثُلُثُ فَرَضُ الْأُمِّ حَيْثُ لَا وَلَدٌ
وَلَا مِنْ الْإِخْوَةِ جَمْعُ ذُو عَدَدٍ
- ٤٤ - كَاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ
حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كَالِإِنَاثِ
- ٤٥ - وَلَا أَبْنُ ابْنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ
فَفَرَضُهَا الثُّلُثُ كَمَا بَيَّنَّتُهُ
- ٤٦ - وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبٌ
فَثُلُثُ الْبَاقِي لَهَا مُرْتَبٌ
- ٤٧ - وَهَكَذَا مَعَ زَوْجَةٍ فَصَاعِدًا
فَلَا تَكُنْ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدًا

- ٤٨ - وَهُوَ لِاثْنَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ
مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ بِغَيْرِ مَئِينِ
- ٤٩ - وَهَكَذَا إِنْ كَثُرُوا أَوْ زَادُوا
فَمَا لَهُمْ فِيمَا سِوَاهُ زَادُ
- ٥٠ - وَيَسْتَوِي الْإِنَاثُ وَالذُّكُورُ
فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ الْمَسْطُورُ



بَابُ السُّدُسِ

- ٥١ - وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ مِنَ الْعَدَدِ
 أَبٍ وَأُمٍّ ثُمَّ بِنْتِ ابْنٍ وَجَدٍ
 ٥٢ - وَالْأُخْتِ بِنْتِ الْأَبِ ثُمَّ الْجَدَّةُ
 وَوَلَدُ الْأُمِّ تَمَامُ الْعِدَّةِ
 ٥٣ - فَالْأَبُ يَسْتَحِقُّهُ مَعَ الْوَلَدِ
 وَهَكَذَا الْأُمُّ بِتَنْزِيلِ الصَّمَدِ
 ٥٤ - وَهَكَذَا مَعَ وَلَدِ ابْنِ الَّذِي
 مَا زَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ وَيَحْتَدِي
 ٥٥ - وَهُوَ لَهَا أَيْضاً مَعَ الْإِثْنَيْنِ
 مِنْ إِخْوَةِ الْمَيِّتِ فَقَسْ هَذَيْنِ

- ٥٦- وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ
 فِي حَوْزِ مَا يُصِيبُهُ وَمَدَّةُ
 ٥٧- إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَهُ
 لِكُونِهِمْ فِي الْقُرْبِ وَهُوَ أَسْوَهُ
 ٥٨- أَوْ أَبَوَانِ مَعَهُمَا زَوْجٌ وَرِثُ
 فَلَا تُمُّ لِلثَّلَثِ مَعَ الْجَدِّ تَرِثُ
 ٥٩- وَهَكَذَا لَيْسَ شَبِيهَاً بِالْأَبِ
 فِي زَوْجَةِ الْمَيِّتِ وَأُمٌّ وَأَبٍ
 ٦٠- وَحُكْمُهُ وَحُكْمُهُمْ سَيَاتِي
 مُكَمَّلَ الْبَيَانِ فِي الْحَالَاتِ
 ٦١- وَبِنْتُ الْإِبْنِ تَأْخُذُ السُّدُسَ إِذَا
 كَانَتْ مَعَ الْبِنْتِ مِثَالاً يُحْتَذَى

٦٢- وَهَكَذَا الْأُخْتُ مَعَ الْأُخْتِ الَّتِي

بِالْأَبَوَيْنِ يَا أَخِي أَذَلَّتْ

٦٣- وَالسُّدُسُ فَرَضٌ جَدَّةٌ فِي النَّسَبِ

وَاحِدَةٌ كَانَتْ لِأُمِّ أَوْ أَبِ

٦٤- وَوَلَدُ الْأُمِّ يَنَالُ السُّدُسَا

وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لَا يُنْسَى



بَابُ مِيرَاثِ الْجَدَّاتِ

- ٦٥ - وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ
وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتِ
- ٦٦ - فَالسُّدُسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ
فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّةِ
- ٦٧ - وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لِأُمِّ حَبَبَتْ
أُمُّ أَبِي بُعْدَى وَسُدُسًا سَلَبَتْ
- ٦٨ - وَإِنْ تَكُنْ بِالْعَكْسِ فَالْقَوْلَانِ
فِي كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوصَانِ
- ٦٩ - لَا تَسْقُطُ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ
وَاتَّفَقَ الْجُلُّ عَلَى التَّصْحِيحِ

- ٧٠- وَكُلُّ مَنْ أَذْلَتْ بِغَيْرِ وَارِثٍ
فَمَالَهَا حَظٌّ مِنَ الْمَوَارِثِ
- ٧١- وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ
فِي الْمَذْهَبِ الْأُولَى فَقُلْ لِي حَسْبِي
- ٧٢- وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الْفُرُوضِ
مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلَا غُمُوضٍ



بَابُ التَّعْصِيْبِ

- ٧٣- وَحَقٌّ أَنْ نَشْرَعَ فِي التَّعْصِيْبِ
- بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجَزٍ مُصِيبٍ
- ٧٤- فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ
- مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوْ الْمَوَالِي
- ٧٥- أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرَضِ لَهُ
- فَهُوَ أَخُو الْعُصُوبَةِ الْمُفْضَلُهُ
- ٧٦- كَالْأَبِ وَالْجَدِّ وَجَدُّ الْجَدِّ
- وَالْأَبْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالْبُعْدِ
- ٧٧- وَالْأَخِ وَأَبْنِ الْأَخِ وَالْأَعْمَامِ
- وَالسَّيِّدِ الْمُعْتَقِ ذِي الْإِنْعَامِ
- ٧٨- وَهَكَذَا بَنُوهُمْ جَمِيعًا
- فَكُنْ لِمَا أَذْكُرُهُ سَمِيعًا

- ٧٩- وَمَا لِيذِي الْبُعْدَى مَعَ الْقَرِيبِ
فِي الْإِرْثِ مِنْ حَظٍّ وَلَا نَصِيبِ
- ٨٠- وَالْأَخُ وَالْعَمُّ لَأُمٍّ وَأَبِ
أُولَى مِنَ الْمُدْلِيِّ بِشَطْرِ النَّسَبِ
- ٨١- وَالْإِبْنُ وَالْأَخُ مَعَ الْإِنَاثِ
يُعَصِّبَانِهِنَّ فِي الْمِيرَاثِ
- ٨٢- وَالْأَخَوَاتُ إِنْ يَكُنْ بَنَاتُ
فَهُنَّ مَعُهُنَّ مُعَصَّبَاتُ
- ٨٣- وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرّاً عَصَبُهُ
إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَةِ



بَابُ الْحَجَبِ

- ٨٤- وَالْجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ
بِالْأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلَاثِ
- ٨٥- وَهَكَذَا أَبْنُ الْأَبْنِ بِالْإِبْنِ فَلَا
تَبْغِ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلًا
- ٨٦- وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ
بِالْأُمِّ فَأَفْهَمُهُ وَقَسْ مَا أَشْبَهَهُ
- ٨٧- وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ بِالْبَنِينَ
وَبِالْأَبِ الْأَذْنَى كَمَا رُوِينَا
- ٨٨- أَوْ بَنِي الْبَنِينَ كَيْفَ كَانُوا
سَيَّانٍ فِيهِ الْجَمْعُ وَالْوُحْدَانُ

- ٨٩- وَيَفْضُلُ أَبْنُ الْأُمِّ بِالْإِسْقَاطِ
بِالْجَدِّ فَأَفْهَمُهُ عَلَى أَحْتِيَاطِ
- ٩٠- وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ
جَمْعاً وَوُحْدَاناً فَقُلْ لِي زِدْنِي
- ٩١- ثُمَّ بَنَاتُ الْإِبْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى
حَازَ الْبَنَاتُ الثُّلُثِينَ يَا فَتَى
- ٩٢- إِلَّا إِذَا عَصَبَهُنَّ الذَّكَرُ
مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا
- ٩٣- وَمِثْلُهُنَّ الْأَخَوَاتُ اللَّاتِي
يُذَلِّينَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجِهَاتِ
- ٩٤- إِذَا أَخَذْنَ فَرَضَهُنَّ وَافِيَا
أَسْقَطْنَ أَوْلَادَ الْأَبِ الْبَوَاكِيا

- ٩٥- وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهُنَّ حَاضِرًا
عَصَبَهُنَّ بَاطِنًا وَظَاهِرًا
- ٩٦- وَلَيْسَ ابْنُ الْأَخِ بِالْمُعَصَّبِ
مَنْ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ



بَابُ الْمُشْرَكَةِ

- ٩٧ - وَإِنْ تَجِدْ زَوْجاً وَأُمّاً وَرِثَا
وَإِخْوَةً لِلْأُمِّ حَازُوا الثُّلُثَا
٩٨ - وَإِخْوَةً أَيْضاً لِلْأُمِّ وَأَبٍ
وَأَسْتُغْرِقَ الْمَالُ بِفَرْضِ النَّصَبِ
٩٩ - فَأَجْعَلُهُمْ كُلَّهُمْ لِلْأُمِّ
وَأَجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَراً فِي الْيَمِّ
١٠٠ - وَأَقْسِمُ عَلَى الْإِخْوَةِ ثُلُثَ التَّرِكَةِ
فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمُشْرَكَةُ



بَابُ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ

- ١٠١- وَنَبْتَدِي الْآنَ بِمَا أَرَدْنَا
فِي الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ إِذْ وَعَدْنَا
- ١٠٢- فَأَلْقِ نَحْوَمَا أَقُولُ السَّمْعَا
وَأَجْمَعْ حَوَاشِي الْكَلِمَاتِ جَمْعَا
- ١٠٣- وَأَعْلَمْ بِأَنَّ الْجَدَّ ذُو أَحْوَالٍ
أُنْبِيكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوَالِي
- ١٠٤- يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ فِيهِنَّ إِذَا
لَمْ يَعُدِ الْقَسْمُ عَلَيْهِ بِالْأَذَى
- ١٠٥- فَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلْثًا كَامِلًا
إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلًا
- ١٠٦- إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو سِهَامٍ
فَاقْنَعْ بِإِضَاحِي عَنْ أَسْتِفْهَامٍ

- ١٠٧ - وَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلُثَ الْبَاقِي
- بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالْأَرْزَاقِ
- ١٠٨ - هَذَا إِذَا مَا كَانَتْ الْمُقَاسَمَةُ
- تَنْقُصُهُ عَنْ ذَاكَ بِالْمُزَاحِمَةِ
- ١٠٩ - وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدُسَ الْمَالِ
- وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلًا بِحَالٍ
- ١١٠ - وَهُوَ مَعَ الْإِنَاثِ عِنْدَ الْقَسَمِ
- مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَالْحُكْمِ
- ١١١ - إِلَّا مَعَ الْأُمِّ فَلَا يَحْجُبُهَا
- بَلْ ثُلُثُ الْمَالِ لَهَا يَضَحِبُهَا

١١٢ - وَأَحْسِبْ بَنِي الْأَبِ لَدَى الْأَعْدَادِ

وَأَرْفُضْ بَنِي الْأُمِّ مَعَ الْأَجْدَادِ

١١٣ - وَأَحْكُمْ عَلَى الْإِخْوَةِ بَعْدَ الْعَدِّ

حُكْمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ

١١٤ - وَأَسْقِطْ بَنِي الْإِخْوَةِ بِالْأَجْدَادِ

حُكْمًا بَعْدَ ظَاهِرِ الْإِرْشَادِ



بَابُ الْأَكْدَرِيَّةِ

- ١١٥- وَالْأُخْتُ لَا فَرَضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا
فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةَ كَمَلَهَا
- ١١٦- زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَا تَمَامُهَا
فَاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلَامُهَا
- ١١٧- تُعْرِفُ يَا صَاحِبِ «الْأَكْدَرِيَّةِ»
وَهِيَ بِأَنْ تَعْرِفَهَا حَرِيَّةُ
- ١١٨- فَيُفَرِّضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدُسُ لَهُ
حَتَّى تَعُولَ بِالْفُرُوضِ الْمُجْمَلَةِ
- ١١٩- ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَى الْمُقَاسَمَةِ
كَمَا مَضَى فَأَحْفَظْهُ وَأَشْكُرْ نَازِمَهُ



بَابُ الْحِسَابِ

- ١٢٠ - وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الْحِسَابِ
لِتَنْتَهِيَ فِيهِ إِلَى الصَّوَابِ
- ١٢١ - وَتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ وَالتَّفْصِيلَ
وَتَعْلَمَ التَّضْحِيحَ وَالتَّأْصِيلَ
- ١٢٢ - فَاسْتَخْرِجِ الْأُصُولَ فِي الْمَسَائِلِ
وَلَا تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلٍ
- ١٢٣ - فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةٌ أُصُولُ
ثَلَاثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُولُ
- ١٢٤ - وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةٌ تَمَامُ
لَا عَوْلَ يَغْرُوهَا وَلَا أَنْشِلَامُ

- ١٢٥ - فَالْسُّدُسُ مِنْ سِتَّةِ أَصْنَمِهِمْ يُرَى
وَالثُّلُثُ وَالرُّبْعُ مِنْ أَثْنَيْ عَشَرَ
- ١٢٦ - وَالْثُّمْنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدُسُ
فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْحَدْسُ
- ١٢٧ - أَرْبَعَةٌ يَتْبَعُهَا عِشْرُونَا
يَعْرِفُهَا الْحَسَابُ أَجْمَعُونَا
- ١٢٨ - فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأُصُولُ
إِنْ كَثُرَتْ فُرُوضُهَا تَعُولُ
- ١٢٩ - فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ عِقْدَ الْعَشَرَةِ
فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهَرَةٍ
- ١٣٠ - وَتَلْحَقُ الَّتِي تَلِيهَا فِي الْأَثَرِ
بِالْعَوْلِ إِفْرَادًا إِلَى سَبْعِ عَشَرَ

- ١٣١ - وَالْعَدَدُ الثَّلَاثُ قَدْ يَعُولُ
بِثْمَنِهِ فَأَعْمَلْ بِمَا أَقُولُ
- ١٣٢ - وَالنِّصْفُ وَالْبَاقِي أَوِ النَّصْفَانِ
أَصْلُهُمَا فِي حُكْمِهِمُ اثْنَانِ
- ١٣٣ - وَالثَّلَثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ يَكُونُ
وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونُ
- ١٣٤ - وَالثُّمْنُ إِنْ كَانَ فَمِنْ ثَمَانِيَةٍ
فَهَذِهِ هِيَ الْأُصُولُ الثَّانِيَةُ
- ١٣٥ - لَا يَدْخُلُ الْعَوْلُ عَلَيْهَا فَأَعْلَمْ
ثُمَّ أَسْأَلُكَ التَّصْحِيحَ فِيهَا وَأَقْسِمُ



بَابُ تَضْحِيحِ الْمَسَائِلِ

- ١٣٦ - وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَضْلِلِهَا تَصِحُّ
فَتَرُكُ تَطْوِيلِ الْحِسَابِ رِبْحُ
- ١٣٧ - فَأَعْطِ كُلًّا سَهْمَهُ مِنْ أَضْلِلِهَا
مُكَمَّلًا أَوْ عَائِلًا مِنْ عَوْلِهَا
- ١٣٨ - وَإِنْ تَرَ السَّهَامَ لَيْسَتْ تَنْقَسِمَ
عَلَى ذَوِي الْمِيرَاثِ فَاتَّبِعْ مَا رُسِمَ
- ١٣٩ - وَأَطْلُبْ طَرِيقَ الْإِخْتِصَارِ فِي الْعَمَلِ
بِالْوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبُكَ الزَّلَلُ
- ١٤٠ - وَأَرُدُّدْ إِلَى الْوَفْقِ الَّذِي يُوَافِقُ
وَأَضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ فَأَنْتَ الْحَادِقُ
- ١٤١ - إِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرًا
فَأَحْفَظْ وَدَعْ عَنْكَ الْجِدَالَ وَالْمِرَا

- ١٤٢ - وَإِنْ تَرَ الْكَسَرَ عَلَى أَجْنَاسٍ
فَإِنَّهَا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ
- ١٤٣ - تُخَصِّرُ فِي أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ
يَعْرِفُهَا الْمَاهِرُ فِي الْأَحْكَامِ
- ١٤٤ - مُمَآثِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبٌ
وَبَعْدَهُ مُوَافِقٌ مُصَاحِبٌ
- ١٤٥ - وَالرَّابِعُ الْمُبَايِنُ الْمُخَالِفُ
يُنْبِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ الْعَارِفُ
- ١٤٦ - فَخُذْ مِنَ الْمُمَآثِلَيْنِ وَاحِدًا
وَاخُذْ مِنَ الْمُنَاسِبَيْنِ الزَّائِدَا
- ١٤٧ - وَأَضْرِبْ جَمِيعَ الْوَفْقِ فِي الْمَوْافِقِ
وَأَسْلُكُ بِذَاكَ أَنْهَجَ الطَّرَائِقِ

- ١٤٨ - وَخُذْ جَمِيعَ الْعَدَدِ الْمُبَايِنِ
وَأَضْرِبْهُ فِي الثَّانِي وَلَا تُدَاهِنِ
- ١٤٩ - فَذَاكَ جُزْءُ السَّهْمِ فَأَحْفَظْهُ
وَأَحْذَرْ هُدَيْتَ أَنْ تَضِلَّ عَنْهُ
- ١٥٠ - وَأَضْرِبْهُ فِي الْأَضْلِ الَّذِي تَأْصَلَا
وَأَحْصِ مَا أَنْضَمَّ وَمَا تَحَصَّلَا
- ١٥١ - وَأَقْسِمُهُ فَالْقَسْمُ إِذَا صَحِيحُ
يَعْرِفُهُ الْأَعْجَمُ وَالْفَصِيحُ
- ١٥٢ - فَهَذِهِ مِنَ الْحِسَابِ جُمْلُ
يَأْتِي عَلَى مِثَالِ هُنَّ الْعَمَلُ
- ١٥٣ - مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلَا أَعْتِسَافٍ
فَأَقْنَعْ بِمَا بَيْنَ فَهُوَ كَافٍ

بَابُ الْمُنَاسَخَةِ

- ١٥٤ - وَإِنْ يَمُتْ آخِرُ قَبْلِ الْقِسْمَةِ
فَصَحَّ الْحِسَابَ وَأَعْرِفَ سَهْمَهُ
- ١٥٥ - وَأَجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا
قَدْ بَيَّنَّ التَّفْصِيلُ فِيمَا قَدْماً
- ١٥٦ - وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقِسِمَ
فَارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِمَ
- ١٥٧ - وَأَنْظُرْ فَإِنْ وَافَقَتِ السَّهَامَا
فَخُذْ هُدَيْتَ وَفَقَّهَا تَمَامَا
- ١٥٨ - وَأَضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَةِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ

- ١٥٩- وَكُلُّ سَهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَةِ
يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا عَلَانِيَةً
- ١٦٠- وَأَسْهُمُ الْأُخْرَى فِي السَّهَامِ
تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا تَمَامٍ
- ١٦١- فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُنَاسَخَةِ
فَأَرْقَ بِهَا رُتْبَةَ فَضْلِ شَامِخَةٍ



بَابُ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ، وَالْمَفْقُودِ، وَالْحَمَلِ

١٦٢ - وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقِّ الْمَالِ

خُنْثَى صَحِيحٌ بَيْنُ الْإِشْكَالِ

١٦٣ - فَأَقْسِمُ عَلَى الْأَقْلِّ وَالْيَقِينِ

تَحُظُّ بِحَقِّ الْقِسْمَةِ الْمُبِينِ

١٦٤ - وَأَحْكُمُ عَلَى الْمَفْقُودِ حُكْمَ الْخُنْثَى

إِنْ ذَكَرًا يَكُونُ هُوَ أَوْ أَنْثَى

١٦٥ - وَهَكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الْحَمْلِ

يُبْنَى عَلَى الْيَقِينِ وَالْأَقْلِّ



بَابُ الْهَدْمِ، وَالْغَرْقِ، وَنَحْوِهِمْ

١٦٦ - وَإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْ غَرْقٍ

أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الْجَمِيعَ كَالْحَرْقِ

١٦٧ - وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ

فَلَا تُورِثُ زَاهِقاً مِنْ زَاهِقٍ

١٦٨ - وَعُدَّتْهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ

فَهَكَذَا الْقَوْلُ السَّدِيدُ الصَّائِبُ



[خَاتِمَةٌ]

- ١٦٩ - وَقَدْ أَتَى الْقَوْلُ عَلَى مَا شِئْنَا
مِنْ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ إِذْ بَيْنَا
- ١٧٠ - عَلَى طَرِيقِ الرَّمْزِ وَالْإِشَارَةِ
مُلَخَّصاً بِأَوْجَزِ الْعِبَارَةِ
- ١٧١ - فَنَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى التَّمَامِ
حَمْدًا كَثِيرًا تَمَّ فِي الدَّوَامِ
- ١٧٢ - وَنَسْأَلُ الْعَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ
وَحَيْرَ مَا نَأْمُلُ فِي الْمَصِيرِ
- ١٧٣ - وَغَفَرَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوبِ
وَسَتَّرَ مَا شَانَ مِنَ الْعُيُوبِ

- ١٧٤ - وَأَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ
عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ
- ١٧٥ - مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْأَنَامِ الْعَاقِبِ
وَأَلِهِ الْغُرُّ ذَوِي الْمَنَاقِبِ
- ١٧٦ - وَصَحْبِهِ الْأَمَاجِدِ الْأَبْرَارِ
الصَّفْوَةِ الْأَكَابِرِ الْأَخْيَارِ



بَابُ الرَّدِّ^(١)

إِنَّ أَبْقَتِ الْفُرُوضُ بَعْضَ التَّرِكَهَ
 وَلَيْسَ ثُمَّ عَاصِبٌ قَدْ مَلَكَهَ
 فَرُدُّهُ لِمَنْ سِوَى الزَّوْجَيْنِ
 مِنْ كُلِّ ذِي فَرَضٍ بِغَيْرِ مَيْنِ
 وَأَعْطَاهُمْ مِنْ عَدَدِ السَّهَامِ
 مِنْ أَضَلِّ سِتَّةٍ عَلَى الدَّوَامِ
 إِنَّ تَخْتَلِفَ أَجْنَاسُهُمْ وَإِلَّا
 فَأَضْلُهُمْ مِنْ رُوسِهِمْ تَجَلَّى

(١) النَّازِمُ الرَّحْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ شَافِعِي الْمَذْهَبِ، وَلِهَذَا لَمْ
 يَتَعَرَّضْ لِلرَّدِّ وَلَا لِمِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ فَنَظَمَهَا
 الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ الْخُلَيْفِيِّ، النَّجْدِيُّ،
 الْحَنْبَلِيُّ، الْمَتَوَفَّى عَامَ ١٣٨١ هـ.

وَأَجْعَلْ لَهُمْ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ
 عَلَى أَنْفِرَادٍ ذَا وَذَا أَصْلَيْنِ
 وَأَسْتَعْمِلَنَّ الضَّرْبَ وَالتَّضْحِيحَ إِنَّ
 تَحْتَاجُهُ كَمَا عَهْدَتْ مِنْ سَنَنْ



بَابُ مِيرَاتِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

إِنَّ لَمْ يَكُنْ ذُو فَرَضٍ أَوْ مُعَصَّبُ
 فَأَخْصَصْ ذَوِي الْأَرْحَامِ حُكْمًا أَوْ جَبُوا
 نَزْلَهُمْ مَكَانَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ
 إِرْثًا وَحَجْبًا هَكَذَا قَالُوا بِهِ
 كَبِنَتْ بِنْتُ حَجَبَتْ بِنْتُ أَبْنِ أُمُ
 وَعَمَّةٍ قَدْ حَجَبَتْ بِنْتُ لِعَمٍ
 لَكِنَّمَا الذُّكُورُ فِي الْمِيرَاتِ
 عِنْدَ أَسْتِوَاءِ الْجِنْسِ كَالْإِنَاثِ
 فَأَقْبَلْ هُدَيْتَ مِنِّي هَذَا النَّظْمَا
 وَأَحْفَظْ وَقُلْ يَا رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ

الْعَقِيدَةُ الطَّحَاوِيَّةُ

لِأَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَلَامَةَ الطَّحَاوِيِّ الْجَنَفِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٣٢١ هـ)

* النسخ المعتمدة في تحقيق هذا المتن :

- نسخة خطية بمكتبة برتو باشا (السليمية)
- تركيا - ، برقم (٦٥٠)، تاريخ نسخها : ٧١٣هـ.
- نسخة خطية بمكتبة المدرسة القادرية العامة
ببغداد - العراق - ، برقم (٥٣٦)، تاريخ نسخها : ٧٣٠هـ.
- نسخة خطية بمكتبة الأسد (الظاهرية) - سوريا - ،
برقم (٨٣٤٤ ت)، تاريخ نسخها : ٧٣٢هـ.
- نسخة خطية بمكتبة غيديك أحمد باشا الثاني
العامة بأفيون قره حصار - تركيا - ، برقم
(١٧٥١٧)، تاريخ نسخها : ٧٣٦هـ.
- نسخة خطية بالمكتبة الوطنية بمانيسا - تركيا - ،
برقم (٢٩٦٢)، تاريخ نسخها : ٧٣٦هـ.
- نسخة خطية بمكتبة سيريز - تركيا - ، برقم
(١٣٩٤)، وفي آخرها إجازة للناسخ بتاريخ :
١٣ / ١٢ / ٧٤٢هـ.

- نسخة خطية^{١٠} بدار الكتب البلدية بالإسكندرية
- مصر - ، برقم (١٩٨٦ د)، تاريخُ نسخِها:
٧٨٣هـ.
- نسخة خطية^{١١} بمكتبة الحرم المكي - السُّعُودِيَّة - ،
برقم (١٤٢٧ / ٤).
- نسخة خطية^{١٢} بمكتبة فاضل أحمد باشا - تركيا - ،
برقم (٨٤٨).
- نسخة خطية^{١٣} بمكتبة فاضل أحمد باشا - تركيا - ،
برقم (٨٤٧).
- نسخة خطية^{١٤} بمكتبة الأسد (الظَّاهِرِيَّة) - سوريا - ،
برقم (١٨٥٧٦ ت).
- نسخة خطية^{١٥} بالمكتبة الأزهرية - مصر - ، برقم
(٢٣٤ [٥٥١٢]).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ :

هَذَا ذِكْرُ بَيَانِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

عَلَى مَذْهَبِ فُقَهَاءِ الْمِلَّةِ :

- أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانَ بْنِ ثَابِتِ الْكُوفِيِّ .

وَأَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

الْأَنْصَارِيِّ .

وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيَّ

رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ . - .

وَمَا يَعْتَقِدُونَ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ ، وَيَدِينُونَ

بِهِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ .

نَقُولُ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ، مُعْتَقِدِينَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ :
إِنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا شَيْءٌ مِثْلُهُ،
وَلَا شَيْءٌ يُعْجِزُهُ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُهُ.

قَدِيمٌ بَلَا أُبْتَدَاءٍ^(١)، دَائِمٌ بَلَا أَنْتَهَاءٍ^(٢).
لَا يَفْنَى وَلَا يَبِيدُ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مَا يُرِيدُ.
لَا تَبْلُغُهُ الْأَوْهَامُ، وَلَا تُدْرِكُهُ الْأَفْهَامُ،
وَلَا يُشَبِّهُهُ الْأَنَامُ.

خَالِقٌ بَلَا حَاجَةٍ، رَازِقٌ بَلَا مُؤْنَةٍ، مُمِيتٌ
بَلَا مَخَافَةٍ، بَاعِثٌ بَلَا مَشَقَّةٍ.

(١) «قَدِيمٌ بَلَا أُبْتَدَاءٍ» هَذَا اللَّفْظُ لَمْ يَرُدَّ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى، وَيُغْنِي عَنْهُ أَسْمُهُ سُبْحَانَهُ: «الْأَوَّلُ»، كَمَا قَالَ وَعَلَيْهِ: «هُوَ الْأَوَّلُ».

(٢) «الدَّائِمُ» لَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَيُغْنِي عَنْهُ أَسْمُهُ سُبْحَانَهُ: «الْآخِرُ».

مَا زَالَ بِصِفَاتِهِ قَدِيمًا قَبْلَ خَلْقِهِ، لَمْ يَزِدْ
بِكُونِهِمْ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُمْ مِنْ صِفَاتِهِ .
وَكَمَا كَانَ بِصِفَاتِهِ أَزَلِيًّا، كَذَلِكَ لَا يَزَالُ
عَلَيْهَا أَبَدِيًّا .

لَيْسَ مُنْذُ خَلَقَ الْخَلْقَ اسْتَفَادَ اسْمَ الْخَالِقِ ،
وَلَا بِإِحْدَاثِهِ الْبَرِيَّةِ اسْتَفَادَ اسْمَ الْبَارِي . لَهُ
مَعْنَى الرُّبُوبِيَّةِ وَلَا مَرْبُوبَ ، وَمَعْنَى الْخَالِقِ
وَلَا مَخْلُوقَ .

وَكَمَا أَنَّهُ مُحْيِي الْمَوْتَى بَعْدَمَا أَحْيَا ،
اسْتَحَقَّ هَذَا الْاسْمَ قَبْلَ إِحْيَائِهِمْ ، كَذَلِكَ
اسْتَحَقَّ اسْمَ الْخَالِقِ قَبْلَ إِنْشَائِهِمْ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَيْهِ فَقِيرٌ ،
وَكُلُّ أَمْرٍ عَلَيْهِ يَسِيرٌ ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ ،
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ .

خَلَقَ الْخَلْقَ بِعِلْمِهِ، وَقَدَّرَ لَهُمْ أَقْدَارًا،
وَضَرَبَ لَهُمْ آجَالًا، لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ
أَفْعَالِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ، وَعَلِمَ مَا هُمْ عَامِلُونَ
قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ، وَأَمَرَهُمْ بِطَاعَتِهِ، وَنَهَاَهُمْ
عَنْ مَعْصِيَتِهِ.

وَكُلُّ شَيْءٍ يَجْرِي بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيَّتِهِ، وَمَشِيَّتُهُ
تَنْفُذُ، لَا مَشِيَّةَ لِلْعِبَادِ إِلَّا مَا شَاءَ لَهُمْ، فَمَا
شَاءَ لَهُمْ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، يَهْدِي
مَنْ يَشَاءُ وَيَعْصِمُ وَيُعَافِي فَضْلًا، وَيُضِلُّ مَنْ
يَشَاءُ وَيَخْذُلُ وَيَبْتَلِي عَدْلًا.

وَكُلُّهُمْ يَتَقَلَّبُونَ فِي مَشِيَّتِهِ بَيْنَ فَضْلِهِ
وَعَدْلِهِ، لَا رَادَّ لِقَضَائِهِ، وَلَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ،
وَلَا غَالِبَ لِأَمْرِهِ، آمَنَّا بِذَلِكَ كُلِّهِ، وَآيَقَنَّا أَنَّ
كُلًّا مِنْ عِنْدِهِ.

وإنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدُهُ الْمُصْطَفَى، وَنَبِيُّهُ
الْمُجْتَبَى، وَرَسُولُهُ الْمُرْتَضَى.

وإنَّه خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِمَامُ الْأَتْقِيَاءِ، وَكُلُّ
دَعْوَةٍ نُبُوَّةٍ بَعْدَ نُبُوَّتِهِ فَغَيٌّ وَهَوًى، وَهُوَ
الْمَبْعُوثُ إِلَى عَامَّةِ الْجِنِّ وَكَافَّةِ الْوَرَى بِالْحَقِّ
وَالْهُدَى.

وَإِنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، مِنْهُ بَدَأَ بِلَا
كَيْفِيَّةٍ قَوْلًا، وَأَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ وَحِيًّا، وَصَدَّقَهُ
الْمُؤْمِنُونَ عَلَى ذَلِكَ حَقًّا.

وَأَيَقِّنُوا أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْحَقِيقَةِ،
وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ كَكَلَامِ الْبَرِيَّةِ، فَمَنْ سَمِعَهُ
وَزَعَمَ أَنَّهُ كَلَامُ الْبَشَرِ فَقَدْ كَفَرَ، وَقَدْ ذَمَّهُ اللَّهُ
تَعَالَى وَعَابَهُ، وَأَوْعَدَهُ عَذَابَهُ، حَيْثُ قَالَ
تَعَالَى: ﴿سَأُصْلِيهِ سَقَرَ﴾، فَلَمَّا أَوْعَدَ اللَّهُ سَقَرَ
لِمَنْ قَالَ: ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ﴾؛ عَلِمْنَا أَنَّهُ
قَوْلُ خَالِقِ الْبَشَرِ، وَلَا يُشَبَّهُ قَوْلَ الْبَشَرِ.

وَمَنْ وَصَفَ اللَّهَ تَعَالَى بِمَعْنَى مَنْ مَعَانِي
الْبَشَرِ فَقَدْ كَفَرَ، فَمَنْ أَبْصَرَ هَذَا أَعْتَبَرَ، وَعَنْ
مِثْلِ قَوْلِ الْكُفَّارِ أَنْزَجَرَ، وَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
بِصِفَاتِهِ لَيْسَ كَالْبَشَرِ.

وَالرُّؤْيَى حَقٌّ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ بِغَيْرِ إِحَاطَةٍ وَلَا كَيْفِيَّةٍ، كَمَا نَطَقَ بِهِ كِتَابُ رَبَّنَا: ﴿وُجُوهٌ يُؤَمِّدُ نَاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾، وَتَفْسِيرُهُ عَلَى مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى وَعَلِمَهُ.

وَكُلُّ مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ مِنْ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَعْنَاهُ عَلَى مَا أَرَادَ، لَا نَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مُتَأَوِّلِينَ بِأَرَائِنَا، وَلَا مُتَوَهِّمِينَ بِأَهْوَائِنَا، فَإِنَّهُ مَا يَسْلَمُ فِي دِينِهِ إِلَّا مَنْ سَلَّمَ لِلَّهِ ﷻ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَرَدَّ عِلْمَ مَا أُشْتَبَهَ عَلَيْهِ إِلَىٰ عَالِمِهِ.

وَلَا يَثْبُتُ قَدَمُ الْإِسْلَامِ إِلَّا عَلَى ظَهْرِ
 التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِسْلَامِ، فَمَنْ رَامَ عِلْمَ مَا حُظِرَ
 عَنْهُ عِلْمُهُ، وَلَمْ يَقْنَعْ بِالتَّسْلِيمِ فَهَمُّهُ؛ حَاجَبُهُ
 مَرَامُهُ عَنْ خَالِصِ التَّوْحِيدِ، وَصَافِي الْمَعْرِفَةِ،
 وَصَحِيحِ الْإِيمَانِ، فَيَتَذَبَذَبُ بَيْنَ الْكُفْرِ
 وَالْإِيمَانِ، وَالتَّصْديقِ وَالتَّكْذِيبِ، وَالْإِقْرَارِ
 وَالْإِنْكَارِ، مُوسَّوساً تَائِهاً، شَاكاً زَائِغاً،
 لَا مُؤْمِناً مُصَدِّقاً، وَلَا جَاحِداً مُكَذِّباً.

وَلَا يَصِحُّ الْإِيمَانُ بِالرُّؤْيَةِ لِأَهْلِ دَارِ
 السَّلَامِ لِمَنْ أَعْتَبَرَهَا مِنْهُمْ بِوَهْمٍ، أَوْ تَأَوَّلَهَا
 بِفَهْمٍ؛ إِذْ كَانَ تَأْوِيلُ الرُّؤْيَةِ وَتَأْوِيلُ كُلِّ مَعْنَى
 يُضَافُ إِلَى الرُّبُوبِيَّةِ: تَرَكَ التَّأْوِيلَ وَلَزُمَ
 التَّسْلِيمَ، وَعَلَيْهِ دِينَ الْمُرْسَلِينَ.

وَمَنْ لَمْ يَتَوَقَّ النَّفْيَ وَالتَّشْبِيهَ زَلٌّ، وَلَمْ
يُصِبِ التَّنْزِيهَ، فَإِنَّ رَبَّنَا جَلَّ وَعَلَا مَوْصُوفٌ
بِصِفَاتِ الْوَحْدَانِيَّةِ، مَنْعُوتٌ بِنُعُوتِ الْفَرْدَانِيَّةِ،
لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ أَحَدٌ مِنَ الْبَرِيَّةِ .
تَعَالَى عَنِ الْحُدُودِ وَالْغَايَاتِ، وَالْأَرْكَانِ
وَالْأَعْضَاءِ وَالْأَدَوَاتِ، لَا تَحْوِيهِ الْجِهَاتُ
السَّتُّ كَسَائِرِ الْمُبْتَدَعَاتِ (١) .

(١) هَذَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي لَمْ يَرُدَّ بِهَا الشَّرْعُ،
وَلَعَلَّ الْمُؤَلِّفَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «الْحُدُودُ» أَي: الَّتِي
يَعْلَمُهَا الْبَشَرُ.
«وَالْغَايَاتِ»: تَنْزِيهٌ لِلَّهِ عَنْ مُشَابَهَةِ الْمَخْلُوقَاتِ فِي
حِكْمَتِهِ.
«وَالْأَرْكَانِ وَالْأَعْضَاءِ وَالْأَدَوَاتِ»: تَنْزِيهُهُ اللَّهُ عَنْ
مُشَابَهَةِ الْمَخْلُوقَاتِ فِي صِفَاتِهِ الذَّاتِيَّةِ.
و«لَا تَحْوِيهِ الْجِهَاتُ السَّتُّ»: أَي: السَّتُّ
الْمَخْلُوقَةُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ: نَفْيَ عُلُوِّ اللَّهِ وَأَسْتِوَاءِهِ.

وَالْمِعْرَاجُ حَقٌّ، وَقَدْ أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ
وَعُرِجَ بِشَخْصِهِ فِي الْيَقْظَةِ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ
إِلَى حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْعُلَا، وَأَكْرَمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى بِمَا شَاءَ، وَأَوْحَى إِلَيْهِ مَا أَوْحَى.

وَالْحَوْضُ الَّذِي أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ غِيَاثًا
لِأُمَّتِهِ حَقٌّ.

وَالشَّفَاعَةُ الَّتِي أَدَّخَرَهَا لَهُمْ حَقٌّ، كَمَا
رُويَ فِي الْأَخْبَارِ.

وَالْمِيثَاقُ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ آدَمَ ﷺ
وَذُرِّيَّتِهِ حَقٌّ.

وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ فِيْمَا لَمْ يَزَلْ عَدَدَ مَنْ يَدْخُلُ
الْجَنَّةَ وَعَدَدَ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ جُمْلَةً وَاحِدَةً،
فَلَا يُزَادُ فِي ذَلِكَ الْعَدَدِ، وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ،
وَكَذَلِكَ أَفْعَالُهُمْ فِيْمَا عَلِمَ مِنْهُمْ أَنْ يَفْعَلُوهُ.

وَكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ، وَالْأَعْمَالُ
بِالْخَوَاتِيمِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ سَعِدَ بِقَضَاءِ اللَّهِ،
وَالشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ بِقَضَاءِ اللَّهِ.

وَأَصْلُ الْقَدَرِ: سِرُّ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ، لَمْ يَطْلَعْ
عَلَى ذَلِكَ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ.

وَالْتَعَمُّقُ وَالنَّظَرُ فِي ذَلِكَ ذَرِيعَةُ الْخِذْلَانِ،
وَسَلَّمَ الْحَرَمَانِ، وَدَرَجَةُ الطُّغْيَانِ.

فَالْحَذَرُ كُلُّ الْحَذَرِ مِنْ ذَلِكَ نَظَرًا وَفِكْرًا
وَوَسْوَسةً، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَوَى عِلْمَ الْقَدَرِ
عَنْ أَنْامِهِ، وَنَهَاهُمْ عَنْ مَرَامِهِ، كَمَا قَالَ
تَعَالَى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾،
فَمَنْ سَأَلَ: لِمَ فَعَلَ؟ فَقَدْ رَدَّ حُكْمَ الْكِتَابِ،
وَمَنْ رَدَّ حُكْمَ الْكِتَابِ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ.

فَهَذَا جُمْلَةٌ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مَنْ هُوَ مُنَوَّرٌ قَلْبُهُ
 مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهِيَ دَرَجَةُ الرَّاسِخِينَ
 فِي الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ عِلْمَانِ : عِلْمٌ فِي الْخَلْقِ
 مَوْجُودٌ ، وَعِلْمٌ فِي الْخَلْقِ مَفْقُودٌ^(١) ، فَإِنْكَارُ
 الْعِلْمِ الْمَوْجُودِ كُفْرٌ ، وَأَدْعَاءُ الْعِلْمِ الْمَفْقُودِ
 كُفْرٌ .

وَلَا يَصِحُّ الْإِيْمَانُ إِلَّا بِقَبُولِ الْعِلْمِ
 الْمَوْجُودِ ، وَتَرْكِ طَلَبِ الْعِلْمِ الْمَفْقُودِ .

(١) مُرَادُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِ «الْعِلْمِ الْمَفْقُودِ» : عِلْمُ الْغَيْبِ .

وَنُؤْمِنُ بِاللَّوْحِ وَالْقَلَمِ، وَجَمِيعُ مَا فِيهِ قَدْ
رُقِمَ، فَلَوْ اجْتَمَعَ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عَلَى شَيْءٍ كَتَبَهُ
اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ أَنَّهُ كَائِنٌ لِيَجْعَلُوهُ غَيْرَ كَائِنٍ: لَمْ
يَقْدِرُوا عَلَيْهِ.

وَلَوْ اجْتَمَعُوا كُلُّهُمْ عَلَى شَيْءٍ كَتَبَهُ اللَّهُ
تَعَالَى فِيهِ أَنَّهُ غَيْرُ كَائِنٍ لِيَجْعَلُوهُ كَائِنًا: لَمْ
يَقْدِرُوا عَلَيْهِ.

جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ،
وَمَا أَخْطَأَ الْعَبْدَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ، وَمَا أَصَابَهُ
لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ.

وَعَلَى الْعَبْدِ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَبَقَ عِلْمُهُ
 فِي كُلِّ كَائِنٍ مِنْ خَلْقِهِ، فَقَدَّرَ ذَلِكَ بِمَشِيئَتِهِ تَقْدِيرًا
 مُحْكَمًا مُبْرَمًا، لَيْسَ فِيهِ نَاقِضٌ وَلَا مُعَقِّبٌ، وَلَا
 مُزِيلٌ وَلَا مُغَيِّرٌ وَلَا مُحَوِّلٌ، وَلَا زَائِدٌ وَلَا نَاقِصٌ
 مِنْ خَلْقِهِ فِي سَمَوَاتِهِ وَأَرْضِهِ، وَذَلِكَ مِنْ عَقْدِ
 الْإِيمَانِ وَأَصُولِ الْمَعْرِفَةِ، وَالْإِعْتِرَافِ بِتَوْحِيدِ
 اللَّهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ
 شَيْءٍ فَقَدَرَهُ نَقْدِيرًا﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ
 قَدَرًا مَقْدُورًا﴾.

فَوَيْلٌ لِمَنْ صَارَ لِلَّهِ فِي الْقَدَرِ خَصِيمًا،
 وَأَحْضَرَ لِلنَّظَرِ فِيهِ قَلْبًا سَقِيمًا، لَقَدْ أَلْتَمَسَ
 بَوْهَمِهِ فِي فَحْصِ الْغَيْبِ سِرًّا كَتِيمًا، وَعَادَ بِمَا
 قَالَ أَفَاكًا أَثِيمًا.

وَالْعَرْشُ وَالْكُرْسِيُّ حَقٌّ، كَمَا بَيَّنَّ اللَّهُ
تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَهُوَ جَلَّ جَلَالُهُ مُسْتَعْنٍ عَنِ
الْعَرْشِ وَمَا دُونَهُ، مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ وَفَوْقَهُ،
وَقَدْ أَعْجَزَ عَنِ الْإِحَاطَةِ خَلْقُهُ.

وَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ
خَلِيلًا، وَكَلَّمَ مُوسَى تَكْلِيمًا؛ إِيْمَانًا وَتَصَدِيقًا
وَتَسْلِيمًا.

وَنُؤْمِنُ بِالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّبِيِّينَ، وَالْكِتَابِ
الْمُنْزَلَةِ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَنَشْهَدُ أَنَّهُمْ كَانُوا
عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ.

وَنَسَمِّي أَهْلَ قِبَلَتِنَا مُسْلِمِينَ مُؤْمِنِينَ، مَا
دَامُوا بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَرِفِينَ، وَلَهُ بِكُلِّ
مَا قَالَ وَأَخْبَرَ مُصَدِّقِينَ.

وَلَا نَخُوضُ فِي اللَّهِ .

وَلَا نُمَارِي فِي الدِّينِ .

وَلَا نُجَادِلُ فِي الْقُرْآنِ، وَنَعْلَمُ أَنَّهُ كَلَامُ
رَبِّ الْعَالَمِينَ، نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ، فَعَلَّمَهُ
سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدًا ﷺ .

وَكَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُسَاوِيهِ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ
الْمَخْلُوقِينَ، وَلَا نَقُولُ بِخَلْقِهِ .

وَلَا نُخَالِفُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ .

وَلَا نَكْفُرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ^(١) مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ .

وَلَا نَقُولُ: لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ لِمَنْ عَمِلَهُ .

وَنَرْجُو لِلْمُحْسِنِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ ، وَلَا نَشْهَدُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ .

وَنَسْتَغْفِرُ لِمُسِيئِهِمْ ، وَنَخَافُ عَلَيْهِمْ ، وَلَا نَقْنَطُهُمْ .

وَالْأَمْنُ وَالْإِيَّاسُ يَنْقُلَانِ عَنِ الْمِلَّةِ ، وَسَبِيلُ الْحَقِّ بَيْنَهُمَا لِأَهْلِ الْقِبْلَةِ .

(١) مِنَ الْكِبَائِرِ فَمَا دُونَهَا .

وَلَا نُخْرِجُ الْعَبْدَ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا بِجُحُودٍ مَا
أَدْخَلَهُ فِيهِ ^(١).

وَالْإِيمَانُ: هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَالتَّصْدِيقُ
بِالْجَنَانِ ^(٢).

وَإِنَّ جَمِيعَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ،
وَجَمِيعَ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّرْعِ
وَالْبَيَانِ، كُلُّهُ حَقٌّ.

وَالْإِيمَانُ وَاحِدٌ، وَأَهْلُهُ فِي أَصْلِهِ

(١) هَذَا الْحَضَرُ فِيهِ نَظَرٌ، فَالْعَبْدُ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ
بِجُحُودِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَيَخْرُجُ أَيْضاً مِنَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ
جُحُودِ الشَّهَادَتَيْنِ - كَالِاسْتِهْزَاءِ بِالدِّينِ -.

(٢) الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ،
وَعَمَلٌ، وَأَعْتِقَادٌ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ،
وَإِخْرَاجُ الْعَمَلِ مِنَ الْإِيمَانِ قَوْلُ الْمُرْجِئَةِ.

سَوَاءٌ^(١)، وَالتَّفَاضُلُ بَيْنَهُم بِالتَّقْوَى، وَمُخَالَفَةُ
الْهَوَى.

وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَوْلِيَاءُ الرَّحْمَنِ،
وَأَكْرَمُهُمْ: أَطْوَعُهُمْ وَأَتَّبَعُهُمْ لِلْقُرْآنِ.

وَإِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ،
وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ
وَشَرِّهِ، وَحُلُوهِ وَمُرِّهِ، مِنْ اللَّهِ تَعَالَى.

وَنَحْنُ مُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ كُلِّهِ، لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ
أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ، وَنُصَدِّقُهُمْ كُلَّهُمْ عَلَى مَا
جَاؤُوا بِهِ.

(١) لَيْسَ أَهْلُهُ فِيهِ سَوَاءٌ، بَلْ هُمْ مُتَفَاوِتُونَ فِيهِ تَفَاوُتًا
عَظِيمًا، فَلَيْسَ إِيْمَانُ الرُّسُلِ كإِيْمَانِ غَيْرِهِمْ، وَلَيْسَ
إِيْمَانُ الْمُؤْمِنِينَ كإِيْمَانِ الْفَاسِقِينَ.

وَأَهْلُ الْكِبَائِرِ؛ فِي النَّارِ لَا يُخَلَّدُونَ إِذَا مَاتُوا وَهُمْ مُوَحَّدُونَ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا تَائِبِينَ، بَعْدَ أَنْ لَقُوا اللَّهَ ﷻ عَارِفِينَ.

وَهُمْ فِي مَشِيَّتِهِ وَحُكْمِهِ:

إِنْ شَاءَ غُفِرَ لَهُمْ وَعَفَا عَنْهُمْ بِفَضْلِهِ، كَمَا ذَكَرَ ﷻ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ فِي النَّارِ بِعَدْلِهِ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ مِنْهَا بِرَحْمَتِهِ وَشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ مِنْ أَهْلِ طَاعَتِهِ، ثُمَّ يَبْعَثُهُمْ إِلَى جَنَّتِهِ.

ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَوْلَى أَهْلِ مَعْرِفَتِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْهُمْ فِي الدَّارَيْنِ كَأَهْلِ نُكْرَتِهِ، الَّذِينَ خَابُوا مِنْ هِدَايَتِهِ، وَلَمْ يَنَالُوا مِنْ وَلَايَتِهِ.

اللَّهُمَّ - يَا وَلِيَّ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ - مَسْكِنَا بِالْإِسْلَامِ حَتَّى نَلْقَاكَ بِهِ.

وَنَرَى الصَّلَاةَ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنْ أَهْلِ
الْقِبْلَةِ، وَعَلَى مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ.

وَلَا نُنْزِلُ أَحَدًا مِنْهُمْ جَنَّةً وَلَا نَارًا.

وَلَا نَشْهَدُ عَلَيْهِمْ بِكُفْرٍ وَلَا بِشِرْكٍ وَلَا
بِنِفَاقٍ، مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ،
وَنَذَرُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَلَا نَرَى السَّيْفَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أُمَّةٍ
مُحَمَّدٍ ﷺ؛ إِلَّا مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ السَّيْفُ.

وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أَيْمَتِنَا وَوُلَاةِ أُمُورِنَا
وَإِنْ جَارُوا، وَلَا نَدْعُوا عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا
مِنْ طَاعَتِهِمْ.

وَنَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرِضَا فَرِيضَةٍ،
مَا لَمْ يَأْمُرُونَا بِمَعْصِيَةٍ، وَنَدْعُوا لَهُمْ بِالصَّلَاحِ
وَالْمُعَافَاةِ.

وَنَتَّبِعُ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ، وَنَجْتَنِبُ الشُّذُودَ
وَالْخِلَافَ وَالْفُرْقَةَ.

وَنُحِبُّ أَهْلَ الْعَدْلِ وَالْأَمَانَةِ، وَنُبْغِضُ أَهْلَ
الْجَوْرِ وَالْخِيَانَةِ.

وَنَقُولُ: اللَّهُ أَعْلَمُ فِيمَا أَشْتَبَهَ عَلَيْنَا عِلْمُهُ.

وَنَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ
وَالْحَضَرِ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ.

وَالْحَجُّ وَالْجِهَادُ فَرَضَانِ مَا ضِيَانِ مَعَ أُوْلِي
 الْأَمْرِ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ - بَرَّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ -
 إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، لَا يُبْطَلُهُمَا شَيْءٌ وَلَا
 يَنْقُضُهُمَا .

وَنُؤْمِنُ بِالْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
قَدْ جَعَلَهُمْ عَلَيْنَا حَافِظِينَ .

وَنُؤْمِنُ بِمَمْلِكِ الْمَوْتِ، الْمُوَكَّلِ بِقَبْضِ أَرْوَاحِ
الْعَالَمِينَ .

وَبِعَذَابِ الْقَبْرِ لِمَنْ كَانَ لَهُ أَهْلًا، وَسُؤَالِ
مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ لِلْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ عَنْ رَبِّهِ وَدِينِهِ
وَنَبِيِّهِ، عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - .

وَالْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، أَوْ حُفْرَةٌ
مِنْ حُفَرِ النَّارِ .

وَنُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ وَجَزَاءِ الْأَعْمَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
وَالْعَرْضِ وَالْحِسَابِ، وَقِرَاءَةِ الْكِتَابِ،
وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَالصِّرَاطِ وَالْمِيزَانِ .

وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ، لَا تَفْنَيَانِ أَبَدًا
وَلَا تَبِيدَانِ.

وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ قَبْلَ الْخَلْقِ،
وَخَلَقَ لَهُمَا أَهْلًا، فَمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ لِلْجَنَّةِ فَضْلًا
مِنْهُ، وَمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ لِلنَّارِ عَذَابًا مِنْهُ.

وَكُلُّ يَعْمَلُ لِمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، وَصَائِرُ إِلَى مَا
خُلِقَ لَهُ، وَالْخَيْرُ وَالشَّرُّ مُقَدَّرَانِ عَلَى الْعِبَادِ.

وَالْأَسْتَطَاعَةُ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْأَسْتَطَاعَةُ الَّتِي يَجِبُ بِهَا الْفِعْلُ

- مِنْ نَحْوِ التَّوْفِيقِ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ الْمَخْلُوقُ بِهِ -: فَهِيَ مَعَ الْفِعْلِ .

وَأَمَّا الْأَسْتَطَاعَةُ الَّتِي مِنْ جِهَةِ الصَّحَّةِ

وَالْوُسْعِ ، وَالتَّمَكُّنِ وَسَلَامَةِ الْآلَاتِ : فَهِيَ قَبْلَ الْفِعْلِ ، وَبِهَا يَتَعَلَّقُ الْخِطَابُ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ .

وَأَفْعَالُ الْعِبَادِ: خَلَقَ اللَّهُ ، وَكَسَبَ مِنْ

الْعِبَادِ ، وَلَمْ يُكَلِّفْهُمْ اللَّهُ إِلَّا مَا يُطِيقُونَ ، وَلَا يُطِيقُونَ إِلَّا مَا كَلَّفَهُمْ بِهِ ^(١) ، وَهُوَ تَفْسِيرُ:

(١) الْمُكَلَّفُونَ يُطِيقُونَ أَكْثَرَ مِمَّا كَلَّفَهُمْ بِهِ سُبْحَانَهُ ، وَلَكِنَّهُ رَزَقَهُمْ لَطْفَ بَعَادِهِ وَيَسَّرَ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِمْ فِي دِينِهِمْ حَرَجًا ، فَضْلًا مِنْهُ وَإِحْسَانًا .

«لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، نَقُولُ: لَا حِيلَةَ
لِأَحَدٍ، وَلَا حَرَكَةَ لِأَحَدٍ، وَلَا تَحَوُّلَ لِأَحَدٍ
عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ إِلَّا بِمَعُونَةِ اللَّهِ.

وَلَا قُوَّةَ لِأَحَدٍ عَلَى إِقَامَةِ طَاعَةِ اللَّهِ
وَالثَّبَاتِ عَلَيْهَا؛ إِلَّا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ.

وَكُلُّ شَيْءٍ يَجْرِي بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَعِلْمِهِ
وَقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، فَغَلَبَتْ مَشِيئَتُهُ الْمَشِيئَاتِ
كُلَّهَا، وَغَلَبَ قَضَاؤُهُ الْحِيلَ كُلَّهَا، يَفْعَلُ اللَّهُ
مَا يَشَاءُ، وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ أَبَدًا ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا
يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾.

وَفِي دُعَاءِ الْأَحْيَاءِ وَصَدَقَاتِهِمْ: مَنْفَعَةٌ
لِلْأَمْوَاتِ.

وَاللَّهُ يَسْتَجِيبُ الدَّعَوَاتِ، وَيَقْضِي
الْحَاجَاتِ، وَيَمْلِكُ كُلَّ شَيْءٍ، وَلَا يَمْلِكُهُ
شَيْءٌ.

وَلَا غِنَى عَنِ اللَّهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَمَنْ أَسْتَغْنَى
عَنِ اللَّهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ؛ فَقَدْ كَفَرَ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ
الْحَيْنِ.

وَاللَّهُ يَغْضَبُ وَيَرْضَى، لَا كَأَحَدٍ مِنَ
الْوَرَى.

وَنُحِبُّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا
نُفَرِّطُ فِي حُبِّ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا نَتَبَرَّأُ مِنْ أَحَدٍ
مِنْهُمْ.

وَنُبْغِضُ مَنْ يُبْغِضُهُمْ، وَبِغَيْرِ الْخَيْرِ
يَذْكُرُهُمْ، وَلَا نَذْكُرُهُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ.
وَحُبُّهُمْ: دِينٌ وَإِيمَانٌ وَإِحْسَانٌ.
وَبُغْضُهُمْ: كُفْرٌ وَنِفَاقٌ وَطُغْيَانٌ.

وَنُثِبَتِ الْخِلَافَةُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَوَّلًا
لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ (رضي الله عنه) - تَفْضِيلًا لَهُ، وَتَقْدِيمًا
عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ -، ثُمَّ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
(رضي الله عنه)، ثُمَّ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ (رضي الله عنه)، ثُمَّ لِعَلِيِّ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ (رضي الله عنه) - وَهُمْ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ
وَالْأُئِمَّةُ الْمَهْدِيُّونَ -.

وَإِنَّ الْعَشْرَةَ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
 نَشْهَدُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ عَلَى مَا شَهِدَ لَهُمْ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَقَوْلُهُ الْحَقُّ - .

وَهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ،
 وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ، وَسَعِيدُ،
 وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ
 الْجَرَّاحِ - وَهُوَ أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

وَمَنْ أَحْسَنَ الْقَوْلَ فِي أَصْحَابِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّاتِهِ؛ فَقَدْ
 بَرَّئَ مِنَ النِّفَاقِ .

وَعُلَمَاءُ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ وَالتَّابِعِينَ ،
وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْخَبَرِ وَالْأَثَرِ ، وَأَهْلِ
الْفَقْهِ وَالنَّظَرِ ، لَا يُذَكَّرُونَ إِلَّا بِالْجَمِيلِ ، وَمَنْ
ذَكَرَهُمْ بِسُوءٍ فَهُوَ عَلَى غَيْرِ السَّبِيلِ .

وَلَا نُفَضِّلُ أَحَدًا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ عَلَى أَحَدِ
الْأَنْبِيَاءِ ، وَنَقُولُ : نَبِيٌّ وَاحِدٌ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ
الْأَوْلِيَاءِ .

وَنُؤْمِنُ بِمَا جَاءَ مِنْ كَرَامَاتِهِمْ ، وَصَحَّ عَنْ
الثَّقَاتِ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ .

وَنُؤْمِنُ بِخُرُوجِ الدَّجَالِ، وَنُزُولِ عِيسَى
أَبْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ السَّمَاءِ.

وَنُؤْمِنُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا،
وَخُرُوجِ دَابَّةِ الْأَرْضِ مِنْ مَوْضِعِهَا.

وَلَا نُصَدِّقُ كَاهِنًا، وَلَا عَرَّافًا، وَلَا مَنْ يَدَّعِي
شَيْئًا بِخِلَافِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ.

وَنَرَى الْجَمَاعَةَ حَقًّا وَصَوَابًا، وَالْفُرْقَةَ زَيْغًا
وَعَذَابًا.

وَدِينُ اللَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَاحِدٌ،
 وَهُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
 ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾، وَقَالَ تَعَالَى:
 ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾.

وَهُوَ بَيْنَ الْغُلُوِّ وَالتَّقْصِيرِ، وَبَيْنَ التَّشْبِيهِ
 وَالتَّعْطِيلِ.

وَبَيْنَ الْجَبْرِ وَالْقَدَرِ، وَبَيْنَ الْأَمْنِ وَالْيَأْسِ.

فَهَذَا دِينُنَا وَأَعْتِقَاؤُنَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَنَحْنُ بُرَاءٌ
إِلَى اللَّهِ مِنْ كُلِّ مَنْ خَالَفَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَبَيَّنَّاهُ .

وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُثَبِّتَنَا عَلَى الْإِيمَانِ ،
وَيَخْتِمَ لَنَا بِهِ ، وَيَعْصِمَنَا مِنَ الْأَهْوَاءِ
الْمُخْتَلِفَةِ ، وَالْآرَاءِ الْمُتَفَرِّقَةِ ، وَالْمَذَاهِبِ
الرَّدِيَّةِ - مِثْلُ : الْمُشَبَّهَةِ ، وَالْجَهْمِيَّةِ ، وَالْجَبَرِيَّةِ
وَالْقَدَرِيَّةِ ، وَغَيْرِهِمْ - مِنَ الَّذِينَ خَالَفُوا
الْجَمَاعَةَ ، وَخَالَفُوا الضَّلَالََةَ .

وَنَحْنُ مِنْهُمْ بُرَاءٌ ، وَهُمْ عِنْدَنَا ضَلَالٌ أَرْدِيَاءُ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ
وَالْمَأْبُ .

* * *

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ

فَهْرُسُ الْمَوْضُوعَاتِ

٥ الْمُقَدِّمَةُ
١١ أَسْهَلُ طَرِيقَةٍ لِحِفْظِ الْمُتُونِ
١٥ أَسْهَلُ طَرِيقَةٍ لِمُرَاجَعَةِ الْمُتُونِ
١٩ شُرُوحَاتٌ مُقْتَرَحَةٌ لِلْمُتُونِ
٢١ كُتِبَ مُقْتَرَحَةٌ لِلْقِرَاءَةِ
٢٣ الْوَرَقَاتُ
٢٥ النَّسْخُ الْمُعْتَمَدَةُ فِي تَحْقِيقِ الْمَثْنِ
٣٢ فَصْلٌ [فِي أَصُولِ الْفِقْهِ]
٣٣ فَصْلٌ [فِي أَبْوَابِ أَصُولِ الْفِقْهِ]
٣٤ فَصْلٌ [فِي أَقْسَامِ الْكَلَامِ]

- ٣٦ فَضْلٌ [فِي الْأَمْرِ]
- فَضْلٌ [فِي الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ، وَمَا
- ٣٨ لَا يَدْخُلُ]
- ٣٩ فَضْلٌ [فِي النَّهْيِ]
- ٤٠ فَضْلٌ [فِي الْعَامِّ]
- ٤٢ فَضْلٌ [فِي الْخَاصِّ]
- فَضْلٌ [فِي الْمُجْمَلِ، وَالْبَيَانِ، وَالْمُبَيِّنِ،
- ٤٤ وَالنَّصِّ، وَالظَّاهِرِ، وَالْعُمُومِ]
- ٤٦ فَضْلٌ [فِي الْأَفْعَالِ]
- ٤٨ فَضْلٌ [فِي النَّسْخِ]
- ٥٠ فَضْلٌ فِي التَّعَارُضِ
- ٥٢ فَضْلٌ [فِي الْإِجْمَاعِ]

- ٥٤ فَضْلٌ [فِي الْأَخْبَارِ]
- ٥٦ فَضْلٌ [فِي الْقِيَّاسِ]
- ٥٨ فَضْلٌ [فِي الْحَظَرِ وَالْإِبَاحَةِ]
- ٥٩ فَضْلٌ [فِي الْأَدَلَّةِ]
- ٦٠ فَضْلٌ [فِي شَرْطِ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي]
- ٦٢ فَضْلٌ [فِي الْأَجْتِهَادِ]
- ٦٥ **عُنْوَانُ الْحُكْمِ**
- ٦٦ النُّسْخُ الْمُعْتَمَدَةُ فِي تَحْقِيقِ الْمَثْنِ
- بُغْيَةُ الْبَاحِثِ عَنْ جُمَلِ الْمَوَارِثِ**
- ٧٩ **(الرَّحِيَّةُ)**
- ٨٠ النُّسْخُ الْمُعْتَمَدَةُ فِي تَحْقِيقِ الْمَثْنِ
- ٨٥ بَابُ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ

- ٨٦ بَابُ مَوَانِعِ الْإِرْثِ
- ٨٧ بَابُ الْوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ
- ٨٨ بَابُ الْوَارِثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ
- ٨٩ بَابُ الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ
- ٩٠ بَابُ النِّصْفِ
- ٩١ بَابُ الرُّبْعِ
- ٩٢ بَابُ الثُّمَنِ
- ٩٣ بَابُ الثُّلَاثِينَ
- ٩٤ بَابُ الثُّلَاثِ
- ٩٦ بَابُ السُّدُسِ
- ٩٩ بَابُ مِيرَاثِ الْجَدَّاتِ
- ١٠١ بَابُ التَّعْصِيبِ

- بَابُ الْحَجَبِ ١٠٣
- بَابُ الْمُشْرَكَةِ ١٠٦
- بَابُ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ ١٠٧
- بَابُ الْأَكْذَرِيَّةِ ١١٠
- بَابُ الْحِسَابِ ١١١
- بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ ١١٤
- بَابُ الْمُنَاسَخَةِ ١١٧
- بَابُ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ ، وَالْمَفْقُودِ ،
وَالْحَمْلِ ١١٩
- بَابُ الْهَذْمِ ، وَالْغَرْقِ ، وَنَحْوِهِمْ ١٢٠
- [خَاتِمَةٌ] ١٢١
- زِيَادَةُ الْخُلَفَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الرَّحْبِيَّةِ ١٢٣

- ١٢٣ بَابُ الرَّدِّ
- ١٢٥ بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ
- ١٢٧ الْعَقِيدَةُ الطَّحَاوِيَّةُ
- ١٢٩ النَّسْخُ الْمُعْتَمَدَةُ فِي تَحْقِيقِ الْمَثْنِ
- ١٦٧ فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ



تطلب الكميات

٠٥٦٤٤٤٨٤٥٤